مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

المسائل الفقهية المبنية على الترجيح بمقصد الوسطيَّة عند الشيخ ابن عثيمين في كتابه (الشرح الممتع على زاد المستقنع)

Jurisprudential Issues Based on Preference with the Intention of Moderation, According to Sheikh Ibn Uthaymeen

د. مها بنت سالم إبراهيم السويداء

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون ، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

Dr. Maha Salem Ibrahim Alsuwaydaa

Assistant Professor, Comparative Jurisprudence, Department of jurisprudence and its origins, College of Sharia and Law, Hail University, Kingdom of Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:12/07/2022 تاريخ ارسال التعديلات: 01/03/2023 تاريخ القبول:28/03/2023

Received:12/07/2022 Revised:01/03/2023 Accepted: 28/03/2023

الملخص: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على المسائل الفقهية المبنية على الترجيح بمقصد الوسطية عند الشيخ ابن عثيمين في كتابه (الشرح الممتع على زاد المستنقع)، وهذا البحث عبارة عن دراسة فقهية مقاصدية يتجلى فيها الاهتمام بالفقه المقاصدي من خلال ربط المسائل الفقهية بمقاصد الشريعة ومقصد الوسطية خاصة في الأبواب الفقهية وإبراز دور الشيخ ابن عثيمين في الاهتمام بالمقاصد الشرعية باعتماده على مقصد الوسطية والاعتدال في الترجيح واعتبار مقصد الوسطية مرجحا شرعيا في المسائل الخلافية والاجتهادية، وقد تضمن البحث مقدمة وتشمل على مدخل تعريفي بالموضوع وأهميته ومنهجه وخطته، وثلاثة مباحث وخاتمة، وفقا لما يلي: المبحث الأول: ويتضمن نبذة مختصرة عن الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله. والمبحث الثاني: في مفهوم مقصد الوسطية متضمناً تعريف كل من المقاصد الشرعية، ومقصد الوسطية، موضحا التأصيل الشرعي لمقصد الوسطية ومفهوم الترجيح بمقصد الوسطية في المسائل الاجتهادية. ثم كان المبحث الثالث: في المسائل الفقهية المبنية على الترجيح بمقصد الوسطية عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه (الشرح الممتع على زاد المستقنع) تعرضت فيه بالجمع والدراسة الفقهية للمسائل المندرجة في أبواب الفقه المختلفة مبينة من خلال الدراسة نص الترجيح بمقصد الوسطية وأقوال الفقهاء ووجه الوسطية في الترجيح، ثم ذيل البحث بخاتمة أجمل فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المسائل الفقهية، المقاصد الشرعية، الترجيح، مقصد الوسطية .

Abstract:

The research aims to shed light on Fiqh (jurisprudential) issues based on the most preponderant opinion with the intention of moderation, according to Sheikh Ibn Uthaymeen in his book "al-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqnie". This research a purposeful jurisprudential study in which interest in purposeful jurisprudence is shown through the link between jurisprudence issues and the purposes of Sharia and the purpose of moderation, especially in jurisprudential matters, and highlighting the role of Sheikh Ibn Uthaymeen in paying attention to the legitimate purposes by relying on the purpose of moderation in preference and considering the purpose of moderation as a legitimate weight in the controversial and discretionary issues. The research included an introduction that includes an introduction to the subject, its importance, methodology and plan, three sections and a conclusion, as follows: The first section consists of a brief description of Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, may God have mercy on him. The second section dealt with the concept of the purpose of moderation, including the definition of both the legitimate purposes and the purpose of moderation, explaining the legal rooting of the purpose of moderation and the concept of preference with the intent of moderation in discretionary issues. The third topic addressed the preference-based jurisprudential problems with the intention of moderation that Sheikh Ibn Uthaymeen, may God have mercy on him, dealt with in his book "al-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqnie". Also, in this topic, the researcher dealt with issues from the various jurisprudence chapters by collection and jurisprudential study and showed through the study the text of preference with the purpose of moderation, the sayings of the jurists and the face of moderation for preference, and the research concluded with a conclusion in which the most important results and recommendations were summarized.

Keywords: Jurisprudence Issues, Legitimate Purposes, Preference, Moderation.

معلومات التواصل : مها بنت سالم إبراهيم السويداء
البريد الالكتروني الرسمي : m.alsuida@uoh.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si26266930
1658-8738 / © 2023 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، إلَهِ الأوَّلين والآخرين، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، إمام المتقين، وخاتم المرسلين، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلِّم تسليمًا.. أمَّا بعد؛

فإن الشريعة الإسلامية الخالدة قائمةٌ على الأحكام الشرعيَّة المبنيَّة على المقاصد الشرعيَّة، التي تُحقق الأهدافَ والغاياتِ الجليلةَ منها، والتي تتضمن تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة.

ولقد اهتمَّ علماءُ الإسلام من الفقهاء والمجتهدين على مرِّ العصور بمقاصد الشريعة، من خلال فهم النصوص الشرعية، والربط بين المقاصد الشرعية والفروع الفقهية، والترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية، بما يتَّفق مع روح الشريعة وأهدافها.

ومن هذه المقاصد الشرعية: مقصد الوسَطِيَّة والاعتدال، حيث إنَّ الوسَطِيَّة أصلٌ في الدين الإسلامي، ومن خصائصه ومن أبرز سماته، وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]. فهذه الوسَطِيَّة هي الاعتدال؛ فلا إفراط ولا تفريط، وهي من أسباب التيسير والتسهيل على الناس في أمور حياتهم ومعاشهم، حيث تشمل جميع الأحكام الشرعية الْمُتَّفق عليها والْمُختلف فيها، وللوسَطِيَّة أثرٌ في الترجيح في المسائل الخلافية والاجتهادية؛ مما يجعل الفقيه أو المجتهد يُراعي هذا المقصد العظيم من المقاصد الشرعية في الأحكام الشرعية، وهذا ما يُعرف بالفقه المقاصدي الذي اجتهد العلماء في بيانه، وتقريره، وتوضيحه، وتطبيقه. ومن العلماء الذين كانت لهم جهود بارزة في ذلك: العالم الربَّاني سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عُثَيْمين -رحمه الله-، ويظهر ذلك في مؤلَّفاته العديدة، ومنها: كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع]، ومن الوفاء للعلماء، والمساهمة في نشر علمهم، وخدمةً لعلم الفقه وعلم مقاصد الشريعة وعلم الفقه المقاصدي؛ اخترت هذا الموضوع بعنوان:

(المسائل الفقهيَّة المبنيَّة على الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة عند الشيخ ابن عُثَيْمين في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع]).

واللهَ أسألُ أن يبارك في الجُهد، وينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصَلِّ اللهمَّ وسلِّم على نبينا محمد.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تتجلَّى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

1- مكانة الشيخ ابن عُثَيْمين العلمية العظيمة، ودراسة المسائل الفقهية عند الشيخ -المبنيَّة على الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة - فتظهر شيئًا من جوانب شخصية الفقيه، التي تجمع بين التأصيل العلمي، والتقعيد الفقهي، والاهتمام بالفقه المقاصدي.

2- المشاركة في إبراز جهود الشيخ ابن عُثَيْمين العلمية، وخاصة عنايته بكتاب [زاد المستقنع] والذي شرحه في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع] شرحًا اهتمَّ فيه بجَلِّ ألفاظه، وبيان معانيه، وذكر القول الراجح بدليله أو تعليله.

3- أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية، ومِن أعظمها: مقصد الوسَطِيَّة.

4- شمول مقصد الوسَطِيَّة لجميع الأحكام الشرعية -سواء أكانت مُتفقًا عليها أو مُختلفًا فيها-، ويظهر ذلك من خلال الربط بين المقصد الشرعي بالفروع الفقهية في جميع الأبواب الفقهية؛ وهذا الموضوع لم يحْظَ بالعناية التي تستحق.

5- تأثير مقصد الوسَطِيَّة والاعتدال في الترجيح في المسائل الخلافية والاجتهادية عند الشيخ ابن عُثَيْمين.

6- تأصيل منهج الوسَطِيَّة والاعتدال في المجتمع المسلم.

مشكلة البحث: يُجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم المقاصد الشرعية.
- ما مفهوم مقصد الوسَطِيَّة.
- ما أثر مقصد الوسَطِيَّة على الترجيح في المسائل الخلافية والاجتهادية عند الشيخ ابن عُثَيْمين -رحمه الله-.
- ما المسائل الفقهية المبنية على الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة عند الشيخ ابن عُثَيْمين في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع].

أهداف الموضوع:

1- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية عامة، والفقهية خاصة؛ لا سيما ومكانة الشيخ ابن عُثَيْمين العلمية عظيمةٌ في العالمين (الإسلامي والعربي).

2- إبراز دور الشيخ ابن عُثَيْمين في الاهتمام بالمقاصد الشرعية، وإبراز دور الفقه المقاصدي باعتماده على مقصد الوسَطِيَّة، والاعتدال في الترجيح في المسائل الخلافية والاجتهادية.

3- بيان دور الشيخ ابن عُثَيْمين في إبراز منهج الوسَطِيَّة في الدين الإسلامي، والتي تعد أصلًا فيه ومَقصِدًا من مقاصده.

4- بيان أهمية علم المقاصد الشرعية، وإبراز الفقه المقاصدي، من خلال الربط بين المسائل الفقهية بمقاصد التشريع في الأبواب الفقهية.

5- تجلية مفهوم مقصد الوسَطِيَّة والاعتدال، وشموله لجميع التشريعات الإسلامية، واعتباره مسلكًا من مسالك الترجيح.

6- عرض المسائل الفقهية المبنيَّة على الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة عند الشيخ ابن عُثَيْمين في كتابه [الشرح الممتع]، ودراستها دراسة فقهية مقاصدية.

7- اعتبار مقصد الوسَطِيَّة مُرجِّحًا شرعيًّا في المسائل الاجتهادية الخلافية.

حدود البحث:

سأقتصر في هذا البحث على دراسة المسائل الفقهية المندرجة تحت موضوع البحث، وهي المسائل الفقهية المبنيَّة على الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة عند الشيخ ابن عُثَيْمين في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع] دراسة فقهيَّة مقاصديَّة.

منهج البحث: التزمتُ في بحثي:

1- المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المسائل التي رجَّح فيها الشيخ أقوالًا مبنيَّة على الوسَطِيَّة والاعتدال في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع].

2- المنهج الوصفي التحليلي في بيان الحكم الشرعي للمسائل الفقهية، بعد عرض الأقوال، ثم عرض قول الشيخ ابن عُثَيْمين -رحمه الله- في المسألة، مُبيِّنةً الأدلةَ التي استند إليها الشيخ في ترجيحه للأقوال في المسائل المتعلقة بمقصد الوسَطِيَّة، وبيان وجه الوسَطِيَّة فيها.

3- جمع المسائل الفقهية المبنيَّة على الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة عند الشيخ ابن عُثَيْمين -بعد استقرائها في كتاب [الشرح الممتع على زاد المستقنع] - وترتيب المسائل الفقهية في الأبواب الفقهية على ترتيب المذهب الحنبلي بترتيب زاد المستقنع، والشرح الممتع.

4- صدَّرتُ كلَّ مسألة بذِكْرِ نصِّ الترجيح الذي ذكَره الشيخ ابن عُثَيْمين في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع] في المسائل الفقهية -التي هي موضوع الدراسة- بقوله: (القول الوسط، أو قولٌ وسط، أو التوَسُّط)؛ بحسب العبارة المنصوص عليها في كتاب [الشرح الممتع] بلفظ الوسَطِيَّة، ثم أُعقِّبُه بذكر الأقوال في المسألة.

5- ذِكرُ أقوال الفقهاء في المسألة، والاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبَرة.

6- الاقتصار على ذِكرِ أدلة القول الذي رجَّحه الشيخ ابن عُثَيْمين -رحمه الله-؛ بِناءً على تحقيقه لمقصد الوسَطِيَّة والاعتدال.

7- توثيق الأدلة التي نصَّ عليها الشيخ ابن عُثَيْمين، في ترجيحاته في المسائل الفقهية.
8- ذِكرُ وجه الوسَطِيَّة في الترجيح؛ بِناءً على مَقصِد الوسَطِيَّة في المسائل الفقهية -التي هي موضوع الدراسة-.
9- عَزْوُ الآيات القرآنية إلى سُوَرِها، مبيّنةً رقْمَ الآية، واسمَ السورة، وتخريجَ الأحاديث والآثار، حسب طُرُق التخريج المعتبرة.

الدراسات السابقة: أولًا:

بعد التقَصّي والتحَرّي حسب اطِّلاعي في هذا الموضوع؛ لم أجد مُصنّفًا تطرَّق إلى موضوع الدراسة، وأمَّا المصنَّفات في ترجيحات واختيارات الشيخ ابن عُثَيْمين؛ فهي كُثر، ولكنها جميعًا مغايرةٌ لموضوع دراستي؛ حيث إنَّ أغلب هذه الدراسات والبحوث تذكر رأيَ المذهب وأدلتَه، ثم رأْيَ الشيخ في جميع مؤلفاته وأدلته، ثم الترجيح، ولم تتطرَّق لدراسة المقاصد الشرعية بتاتًا، أمَّا دِراسَتي في هذا البحث: فتتناول المسائل الفقهية المبنيَّة على الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة عند الشيخ ابن عُثَيْمين، في كتاب [الشرح الممتع]، حيث يتمُّ الربط بين المسائل الفقهية بالمقصد الشرعي (الوسَطِيَّة، والاعتدال).

ومن تلك البحوث والدراسات -على سبيل المثال، وليس الحصر-:

1- ترجيحات الشيخ محمد بن صالح بن عُثَيْمين الفقهية في كتاب [الطهارة] مقارنةً بما استقر عليه المذهب الحنبلي، إعداد: سعد بن سعيد الذيابي- [جامعة أم القرى] بمكةَ المكرمة.
2- اختيارات الشيخ محمد بن عُثَيْمين في الجنايات والحدود، إعداد: هند بنت نايف بن حميد – [جامعة طيبة] – عام (1428هـ).
3- اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن عُثَيْمين الفقهية في كتاب [الحدود]. للباحث: إبراهيم بن سليمان الربعي – المعهد العالي للقضاء – [جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] – عام (1425هـ).
4- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العُثَيْمين الفقهية في أبواب: (القرض، والرهن، والضمان، والحوالة، والصُّلح)، للباحث: صالح بن ناعم العمري – المعهد العالي للقضاء – [جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] – عام (1426هـ).

ثانيًا: وأمَّا ما يتعلَّق بالدراسات السابقة في علم المقاصد الشرعية: فقد توصَّلتُ إلى ثلاث دراسات في (الوسَطِيَّة باعتبارها مقصدًا شرعيًا)، وهي كما يأتي:

1- مقصد الوسَطِيَّة، وأثره في ترجيح الأحكام الشرعية، إعداد: د. مرفق ناجي ياسين – بحث منشور في مجلة المدونة العدد 7 – ربيع الأول (1437هـ-2016م).

وفي هذه الدراسة تناول الباحث مَقصِدَ الوسَطِيَّة، وأثره في ترجيح الأحكام الشرعية، بالدراسة التأصيليَّة الأُصولية المقاصدية، ويختلف عن موضوع دراستي الذي يتناول المسائل الفقهية المبنيَّة على مَقصِد الوسَطِيَّة عند الشيخ ابن عُثَيْمين، في كتابه [الشرح الممتع]؛ حيث إنها دراسة فقهية مقاصدية.

2- مقصد الوسَطِيَّة، وأثره في التشريع الإسلامي، إعداد: فوزي غلاب – رسالة ماجستير – [جامعة الزيتونة] – تونس – عام (2010م).

وتختلف هذه الدراسة عن موضوع دراستي؛ حيث إن هذه الدراسة تناولت مَقصِد الوسَطِيَّة، وأثره في التشريع الإسلامي، دراسة أصولية مقاصدية؛ أمَّا دراستي الحالية فهي تتناول المسائل الفقهية المبنيَّة على مقصد الوسَطِيَّة عند الشيخ ابن عُثَيْمين في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع]، وهي دراسة فقهية مقاصدية.

3- طرق معرفة الوسطية الشرعية- دراسة أصولية، إعداد: الأستاذ الدكتور: غازي مرشد العتيبي – بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل- العدد الأول-محرم (1430هـ).

وفي هذه الدراسة تناول الباحث حقيقة الوسطية الشرعية، وطرق معرفة الوسطية الشرعية عند الأصوليين وبيان كيفية دلالة هذه الطرق على الوسطية الشرعية مع عرض نماذج لذلك وهي دراسة أصولية، وتختلف عن موضوع دراستي الحالية حيث يتناول المسائل الفقهية المبنيَّة على مَقصِد الوسَطِيَّة عند الشيخ ابن عُثَيْمين، في كتابه [الشرح الممتع]؛ حيث إنها دراسة فقهية مقاصدية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف الموضوع، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الشيخ محمد بن صالح بن عُثَيْمين -رحِمه الله:
- اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.
- حياة الشيخ العلمية.
- شيوخه وتلاميذه.
- مؤلفاته، وآثاره العلمية.
- وفاته.

المبحث الثاني: مفهوم مقصد الوسَطِيَّة.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف مَقصِد الوسَطِيَّة.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لمقصِد الوسَطِيَّة.

المطلب الرابع: مفهوم الترجيح بمَقصِد الوسَطِيَّة.

المطلب الخامس: الترجيح بمَقصِد الوسَطِيَّة في المسائل الاجتهادية.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المبنيَّة على الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة عند الشيخ ابن عُثَيْمين في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع].

المطلب الأول: مسائل العبادات:

الفرع الأول: كتاب الطهارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: غسل الممسوح (الجَبيرة، ونحوها) بَدَل مسحِه.

المسألة الثانية: الاغتسال من تغسيل الميت.

الفرع الثاني: كتاب الصلاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: رد المار بين يَدَيْ المصلّي.

المسألة الثانية: صلاة المأموم قُدَّامَ الإمام.

المسألة الثالثة: صلاة الفرد خلفَ الصف.

الفرع الثالث: كتاب الجنائز، وفيه مسألة:

مسألة: دفن اثنين فأكثر في القبر الواحد.

الفرع الرابع: كتاب المناسك، وفيه مسألة:

مسألة: حكم المبيت بمُزدلِفة.

المطلب الثاني: مسائل النكاح:

فرع: كتاب النكاح، وفيه مسألة:

مسألة: حكم المتعة للمُطلَّقة بعد الدخول.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

ثم فهارس البحث، وثَبْتُ المصادر والمراجع.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبيّ الأمين، وآله، وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الشيخ محمد بن صالح العُثَيْمين -رحِمه الله-.

اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته:

اسمه، ونسبه: هو أبو عبد الله، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد

الرحمن بن عثمان الوهيبي التميمي[1].

مولده: وُلد في عُنَيْزة؛ إحدى مدن القصيم في المملكة العربية السعودية، في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام (1347هـ). [2]

نشأته: نشأ الشيخ -رحِمه الله- في عائلةٍ معروفةٍ بالعلم والدين، وتتلمذ على بعض أفراد عائلته، أمثال: جده من جهة أمه؛ الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دافع -رحِمه الله-، فقد قرأ عليه القرآن؛ فحفظه، ثم اتجه إلى طلب العلم[3].

حياة الشيخ العلمية: جلس الشيخ ابن عُثَيْمين -رحِمه الله- في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحِمه الله-؛ فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم[4].

ثم انتقل الشيخ محمد -رحِمه الله- لطلب العلم إلى مدينة الرياض، حين فُتحت المعاهد العلمية بها؛ حيث التحق بالمعهد العلمي هناك عامي (1372، 1373هـ).

ومن أهم محطات الشيخ في الرياض: لقاؤه بالشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحِمه الله-، الذي يُعد شيخَه الثاني -بعد السعدي-[5].

شيوخه وتلاميذه: أما شيوخه فقد تتلمذ الشيخ محمد بن عُثَيْمين -رحِمه الله- على مشايخَ فضلاء، وعلماءَ أجلَّاء، في مختلف العلوم والفنون، ومن أبرزهم:

1- الشيخ العلامة المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحِمه الله-، وهو شيخه الأول؛ أخذ منه العلم، وقد لازمه قُرابةَ ستَّ عشرة سنة.

2- الشيخ المحدث عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحِمه الله-، مفتي عام المملكة العربية السعودية، درس عليه الحديث، فقرأ عليه صحيح البخاري، وبعض كتب الفقه.

3- الشيخ المفسر محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفَّى عام (1393هـ)، ودرس عليه في المعهد العلمي بالرياض[6].

وتلاميذه[7]: كان للشيخ -رحِمه الله- طلابٌ وتلاميذُ كُثر، ومن أبرز تلاميذه الذين لازموه:

1- خالد بن عبد الله المصلح، أستاذ الفقه بكلية الشريعة بـ [جامعة القصيم]، أشرف على إخراج كتاب الشيخ [الشرح الممتع].

2- خالد بن علي المشيقح، أستاذ الفقه بكلية الشريعة بـ [جامعة القصيم]، أشرف أيضًا على إخراج كتاب الشيخ [الشرح الممتع].

3- سامي بن محمد الصغير، أستاذ الفقه بكلية الشريعة بـ [جامعة القصيم].

وغيرهم كثير، والقائمة تطول...؛ ولا يتسع المقام لذِكرِها.

مؤلفاته، وآثاره العلمية: بعد هذه الحياة العلمية الزاخرة بالفقه -تأصيلًا، وتقعيدًا وبذلًا وعطاءً-؛ ترك الشيخ قدرًا هائلًا من المؤلفات، تمثَّلت في: الشروح الفقهية والأصولية، المؤلفات المستقلة، الرسائل الخاصة، الأشرطة، الفتاوى، وتمتاز مؤلفاته بالوضوح في الألفاظ والمعاني، وبكونها بعيدةً عن التطويل المِمل، والاختصار المخل.

ومن تلك الآثار -على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر-[الشرح الممتِع على زاد المستقنع، تنبيه الأفهام بِشرْحِ عُمدَةِ الأحكام، مصطلح الحديث، الأصول من علم الأصول، مجالس شهر رمضان، تسهيل الفرائض، شرح لمعة الاعتقاد، شرح الواسطية، عقيدة أهل السنة والجماعة، رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات، تخريج أحاديث الروض المربع، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العُثَيْمين، الخلاف بين العلماء: (أسبابه، وموقفنا منه)، رسالة في المسح على الخُفَّيْن، منظومة في الأصول والقواعد الفقهية، نيل الأرب من قواعد ابن رجب، مختارات من الطرق الحكمية، مختارات من إعلام الموقعين، الربا: (صوره، أقسام الناس فيه)، سلسلة لقاء الباب المفتوح، المجموع الثمين من فتاوى محمد بن صالح العُثَيْمين؛ جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان[8]].

وفاته: تُوُفِّيَ الشيخ -رحِمه الله تعالى- يوم الأربعاء الخامسَ عشر من شهر شوال لعام (1421هـ)، في الساعة الخامسة وخمس وخمسين دقيقة، عن عُمر يناهز الرابعة والسبعين، ثم نُقل إلى مكةَ المكرمة، وصُلِّي عليه بعد صلاة عصر يوم الخميس، السادس عشر من شهر شوال لعام (1421هـ)، في المسجد الحرام، ودُفِن بمقبرة العدل في مكة[9].

رحِمه الله رحمة واسعة، وأنزل عليه شآبيبَ رحمته، وأخلف على الأُمة بخير.

المبحث الثاني: مفهوم مقصد الوسَطِيَّة

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية

تعريف المقاصد لغة: المقصد من باب (ق - ص - د)، ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجُّه، والعهود، والنهوض نحو الشيء على اعتدال، وإن كان يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[10].

وقصَدت الشيء وله وإليه قَصْدًا؛ من باب ضَرَبَ، طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصَدي بفتح الصاد، واسم المكان بكسرها نحو مقصِدٍ معين.

وأما المقصِد فيُجْمَع على مقاصِد، وقصد في الأمر قصْدًا: توسَّط، وطلب الأَسَدَّ، ولم يُجاوِز الحد، وهو على قَصْدٍ: أي رُشْد. وطريق قَصْد: أي سهل، وقصدت قصده: أي نحوه[11].

والقَصْدُ: استقامة الطريق، والاعتماد، والأَمُّ، قَصَدَه، يَقْصِدُه، وضِدُّ الإفْراطِ، كالاقتصاد[12].

تعريف المقاصد اصطلاحًا: تعددت تعاريف العلماء لمعنى المقاصد في الاصطلاح:

فقد عرَّفها بعضهم بقوله: (مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)[13].

وعرَّفها آخر بقوله: (الْمُراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حُكمٍ من أحكامها)[14].

---

(1) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، لوليد بن أحمد الحسين ص (10)، الإمام الزاهد ابن عثيمين، لناصر بن مسفر الزهراني ص (27).

(2) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص (10)، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأُمة، العلامة ابن عثيمين، لعصام بن عبد المنعم المري، ص (19).

(3) الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين ص (11)، الإمام الزاهد ابن عثيمين ص (19).

(4) نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين - الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين- binothaimeen.net.

(5) الإمام الزاهد ابن عثيمين ص (28، 29)، الجامع لحياة الشيخ ابن عثيمين ص (45)، نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين - الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن عثيمين- binothaimeen.net.

(6) [الجامع لحياة الشيخ ابن عثيمين] ص (48، 49).

(7) يُنظر: الجامع لحياة الشيخ ابن عثيمين ص (50، 51، 52).

(8) يُنظر: الجامع لحياة العثيمين ص (147-153)، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ص (358-364)، الإمام الزاهد ابن عثيمين ص (32-35).

(9) الجامع لحياة الشيخ ابن عثيمين ص (179-181) الدُّر الثمين في ترجمة فقيه الأُمة العلامة ابن عثيمين ص (393-395).

(10) لسان العرب لابن منظور، 353/3.

(11) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، 504/2.

(12) القاموس المحيط للفيروز آبادي، 310/1.

(13) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، 165/3.

(14) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، ص (7).

المطلب الثاني: تعريف مقصد الوسَطِيَّة

تعريف الوسَطِيَّة لغة: للوسَطِيَّة معانٍ عدَّة، فقد تأتي كلمة (وَسْط) بسكون السين، وتكون ظرْفًا بمعنى (بَيْنَ)، نقول: جلست وسْط القوم، أي بينهم، وقد تأتي (وسَط) بفتح السين، وحينئذٍ قد تكون بمعنى خِيار، وأفضل، وأجود، فأوسط الشيء: أفضله، وخِياره، كوسط المرعَى خيرٌ من طرفيه، ومرعى وسط: أي خيار، وتكون اسمًا بمعنى عدْل، وسط الشيء، وأوسطه: أعدَله[15]، وقيل الوَسَط (مُحرَّكة)، من كل شيء: أعدله[16].

والتوسيط: أن تجعل الشيءَ في الوسط، والوسط من كل شيء: أعدله، ويُقال: شيء وسط، أي بين الجيِّد والرديء. وواسطة القِلَادة: الجوهر الذي هو في وسطها، وهو أجودها[17].

تعريف الوسَطِيَّة اصطلاحًا: تعدَّدت تعاريف العلماء للوسَطِيَّة -قديمًا وحديثًا: يقول الإمام الشاطبي -رحِمه الله- تعالى في كتابه [الموافقات]: «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط -لا ميْلَ فيه-، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقةٍ عليه، ولا انحلال؛ بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلّفين غاية الاعتدال»[18].

وقِيل في تعريف الوسَطِيَّة: هي المتعلقة بالتكليف، وهي مناط الأمر والنهي، والثواب والعقاب، المستفادة من أوامر الشرع[19]. المتناولة لكل ما يُحبه الله ويرضاه لعباده؛ مما أمرت به الرسل؛ مما ينفع العباد ويُصلحهم، ويكون له العاقبة الحميدة النافعة في المعاد، الدافعة للفساد[20]، ففي قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]؛ اختلفت أقوال أهل العلم في بيان معنى الوسط؛ فقالوا: «...فيها قولان، قال بعضهم: وسطًا عدلًا، وقال بعضهم: خيارًا، واللفظان مختلفان، والمعنى واحد؛ لأن العدل خير، والخير عدل»[21].

وقال الطبري في معنى الوسط في الآية: «...وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع: هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين»[22].

وقال الراغب في تعريف الوسط بأنه: «القصد المصون عن الإفراط والتفريط، فيُمْدَح به نحو السواء، والعدل، والنَّصَفَة، نحو ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]»[23].

وعرَّفه ابن حزم بقوله: «التوَسُّط: الذي هو الاعتدال بين الطرفين المذمومين»[24].

وقد عرَّف البعض الوسَطِيَّة بقوله: «الوسَطِيَّة الدينية: هي الاعتدال في التكليف الشرعي بين الإفراط والتفريط، اعتقادًا وعملًا، إقرارًا وترجيحًا»[25].

ومنهم مَن عرَّفها: بالتوَسُّط، والاعتدال، والعدل بين طرفي الإفراط والتفريط، بقوله: «أن قِوامَ الصفات الفاضلة والفطرة السليمة هو الاعتدال في الأمور، وأن النزوع إلى طرفَيِ الغُلوّ والتقصير، أو الإفراط والتفريط؛ إنما ينشأ عن انحراف في الفطرة يحدو إليه الهوى المنحدر منه...فالاعتدال إذن هو الكمال، وهو: إعطاءُ كلِّ شيء حقَّه من غير زيادةٍ ولا نقصٍ، وهو ينشأ عن معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه، ومعرفة حدودها، وغاياتها، ومنافعها»[26].

وحيث إن الوسَطِيَّة بوصفها مُصطلحًا ينبغي أن يتضمن أهمَّ ملامحها وسماتها الشرعية، مِن: عدل، وبَيْنِيَّة، واستقامة على صراط الله المستقيم؛ فإن المعنى الشرعي الأقرب والأنسب لها هو: الاستقامة والاعتدال على صراط الله المستقيم، والثبات عليه -دون إفراط أو تفريط-. وأما تعريف التوَسُّط: فهو الاعتدال بين الإفراط والتفريط، فهمًا وسلوكًا، ومثل هذا المعنى يَتكرَّر كثيرًا في كلام العلماء ومُفكِّري العصر، وهو شاهدٌ باستحضار العدل والبينيَّة في مفهوم التوَسُّط[27]. ومن خلال تلك التعريفات لمعنى الوسَط والوسَطِيَّة؛ يتجلَّى التدقيق والتحقيق من أهل العلم في بيان المعنى الاصطلاحي للوسَطِيَّة.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لمَقصِد الوسَطِيَّة

تُعد الوسَطِيَّة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلال استقراء نصوص الكتاب والسُّنة النبوية يتضح أنَّ الوسَطِيَّة هي الدين كله؛ بحيث يُسوّغ أن نقول: الإسلام هو الوسَطِيَّة؛ ما دامت الوسَطِيَّة لا تخرج عن العدل، والخيار، والاستقامة، والاتزان، والقصد، وهذه المبادئ التي جاء الإسلام من أجلها.

ومن حيث التأصيل الشرعي لمقصد الوسَطِيَّة؛ فإنَّه لا بد من الوقوف على مرجعية الوسَطِيَّة في نصوص الشريعة، وكذلك من حيث اعتبار الوسطية والتوسط مقصدا شرعيا في أحكام الشريعة كافةً، وهذا التأصيل يستدعي استقراء النصوص القرآنية والنبوية؛ للوقوف على استعمالاتها لهذا المفهوم، من ناحية الألفاظ والمعاني، وكذلك النصوص التي دلت على طلب القصد والتوسط صراحة، ولقد كان لمصطلح الوسَطِيَّة في نصوص الشريعة مجالٌ رحْبٌ لمن أراد الوقوفَ على أصله ومضمونه، ولا شك أن وراء ذلك مَقصِدًا وغايةً، فالشارع -سبحانه- أراد أن يتَّصِف عبادُه بهذا الوصف، ويكون لهم منهجًا ومسلكًا؛ ولذلك سنقف على بعض المواضع في النصوص الشرعية -من الكتاب والسُّنة- التي أشارت إلى الوسَطِيَّة -تصريحًا، وتلميحًا-.

أولًا: تأصيل مقصد الوسَطِيَّة في القرآن الكريم: وردت كلمة وسط في القرآن الكريم بأسلوب التصريح في عدة مواضع منها:

1- ورد لفظ (وَسَط) في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143].

وجه الدلالة من الآية: وَرَدَ في تفسير هذه الآية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كما رَوَى البخاري في صحيحه، من حديث أبي سعيد الخُدْري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يُدْعَى نُوحٌ يوم القيامة، فيقول لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلَّغْتَ؟ فيقول: نعم، فيُقال لأمته: هل بلَّغَكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول مَن شهد لك؟ فيقول: محمد وأمته؛ فيشهدون أنه قد بلَّغ، ويكون الرسول عليكم شهيدًا؛ فذلك قوله -جل ذكره-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، والوَسَطُ: العَدْلُ»[28].

والآية دلت على أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء، الذي هو بين الطرفين والله -جل وعلا- إنما وصفهم بأنهم وسط، بتوَسُّطِهم في الدين؛ فلا هم أهل غُلُوٍّ فيه غُلُوَّ النصارى الذين غَلَوْا بالترَهُّب، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدَّلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكن أهل توسُّط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك؛ إذْ كان أحبَّ الأمور

(15) لسان العرب لابن منظور، 427/7.

(16) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص691.

(17) الصحاح تاج اللغة للجوهري، 1167/3.

(18) الموافقات للشاطبي، 279/2.

(19) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، 373/8.

(20) المرجع السابق، 64/17.

(21) تهذيب اللغة للهروي، 21/13.

(22) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 142/3.

(23) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص (869).

(24) الأخلاق والسير لابن حزم، ص (153).

(25) مقصد الوسطية وأثره في ترجيح الأحكام الشرعية لمرفق ناجي ياسين، ص (28).

(26) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور، ص (20).

(27) مَقصِد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي (بحث ماجستير) لفوزي غلاب، ص (36).

(28) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا، 1632/4 برقم (4217).

إلى الله أوْسطُها [29].

2- ورد لفظ (أوسط) في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89].

وجه الدلالة من الآية: الْمُراد من الأوسط هنا -على الراجح-: المنزلة بين منزلتيْن، والنصف بين طرَفين، وإن كان أصل اللفظ دائرًا مع الأعلى، والخيار، والعدل، وقد أجمع العلماء على أن الوسط بمعنى الخيار[30].

وغير ذلك من الآيات الكريمة التي ورد فيها لفظ الوسَط صريحًا، وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي لكلمة الوسط؛ إلَّا أن هناك نصوصًا قرآنيةً وَرَد فيها معنى الوسط تعريضًا وتلميحًا، في إطار ألفاظ أخرى؛ لتدل على معنى الوسَطِيَّة، ومنها:

3- قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: 153].

وجه الدلالة من الآية: (الصراط المستقيم) هو الخط الأوسط، وقد ورد تفسير هذه الآية، الصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام، (مستقيمًا) نصب على الحال، ومعناه: مستويًا قويمًا لا اعوِجاج فيه؛ فأمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيّه محمد -صلى الله عليه وسلم- وشرعه، ونهايتُه الجنة، وتشعَّبت منه طرقٌ؛ فمَن سلك الجادة نجا، ومَن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار. وفيما رُوي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فخطَّ خطًا، وخَطَّ خَطَّيْن عن يمينه، وخطَّ خَطَّيْن عن يساره، ثم وضع يده على الخط الأوسط؛ فقال: «هذا سبيل الله»، ثم تلا هذه الآية- ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[31][32].

ثانيًا: تأصيل مقصد الوسَطِيَّة في السُّنة النبوية الشريفة: أكَّدت نصوص السُّنة النبوية وسَطِيَّة الإسلام، وسماحته، وعدالته في العديد من الأحاديث النبوية التي تُؤصِّل مفهوم الوسَطِيَّة ويتجلَّى ذلك من خلال الأحاديث النبوية التالية:

1- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هلك المتَنطِّعون. هلك المتَنطِّعون. هلك المتَنطِّعون»[33].

وجه الدلالة من الحديث: هلك المتنطعون: أي المتعمِّقون الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم[34]، والحديث يدل دلالة واضحة على وسَطِيَّة الإسلام، وسماحته، ونهيه عن الغلوّ والتطرُّف.

2- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تُنفِّروا، إنما بُعِثْتُم مُيَسِّرِين، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين»[35].

وجه الدلالة من الحديث: يدل هذا الحديث الشريف على الأمر بالتيسير والتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف، وأنواع الوعيد محضة من غير ضمِّها إلى التبشير[36].

ثالثاً: تأصيل الوسطية باعتبارها مقصدا شرعيا:

قررت نصوص الشريعة كون الوسطية مقصدا شرعيا معتبرا في الأحكام الشرعية ويتبين ذلك من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 6].

وجه الدلالة من الآية: الآية الكريمة تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج [37] واعتبار التوسط والاعتدال مقصدا شرعيا من مقاصد الشريعة، وتنفي الغلو في تعاليم الدين الحنيف، وتثبت وسطية الدين وسماحته، وأنَّ الغلو في الدين أمر مردود، وأن التوسط هو المقصد المحمود.

2- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]

3- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ ﴾ [النساء: 28].

4- مفهوم دلالة النص من الأحاديث النبوية الواردة في اعتبار القصد والتوسط: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر. قال أحدهم: أمَّا أنا فإني أُصلِّي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أَمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنتي فليس مني»[38].

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ الأخذ بالتشديد في العبادة يُفْضِي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض -مثلًا- وترك التنفل يُفْضِي إلى إيثار البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط[39]، فالحديث يدل دلالة واضحة على اعتبار الوسطية مقصدا شرعيا في الأحكام الشرعية كافة.

5- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الدِّين يُسر ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلَبه، فسدِّدوا، وقارِبوا، وأبشِروا، واستعينوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَة»[40].

وجه الدلالة من الحديث: يُستفادُ من هذا الحديث: الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية؛ فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنَطُّع. وقوله: «فسدِّدوا»: أي الزَموا السَّدَاد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السَّدَاد: التوَسُّط في العمل[41].والحديث نص صريح بطلب القصد والتوسط والاعتدال.

(29) يُنظر: جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري، 142/3.

(30) أحكام القرآن لابن العربي، 230/3، 231.

(31) أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب إتباع سُنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، 6/1 برقم (11) وقال الألباني (صحيح).

(32) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 137/7، 138.

(33) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، 2055/4 برقم (2670).

(34) شرح النووي على مسلم، 220/16.

(35) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخوَّلهم، 38/1 برقم (69)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، 1359/3برقم (1734).

(36) يُنظر: شرح النووي على مسلم، 41/12.

(37) أضواء البيان في إيضاح القران بالقران لمحمد الأمين الشنقيطي، 354/1

(38) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 1949/5 برقم (4776)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، 1020/2 برقم (1401).

(39) فتح الباري لابن حجر، 106/9.

(40) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر، 23/1 برقم (39)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لا يدخل أحدٌ الجنة بعمله؛ بل برحمة الله -تعالى-، 2169/4، برقم (2816).

(41) يُنظر: فتح الباري لابن حجر، 94/1، 95.

6- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لن ينجي أحدا منكم عمله) قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا)[42].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث الشريف على الأمر بطلب القصد والتوسط وكونه مقصدا شرعيا والأمر بالتوسط والاعتدال ويدخل في ذلك الأخذ بالرخص الشرعية، والتزام السداد في العمل وهو التوسط في العمل، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط في التكاليف الشرعية[43].

ومن خلال هذه النصوص الشرعية يتضح جَليًّا أنها جاءت مؤَكِّدةً على الوسَطِيَّة والاعتدال، وخير الأمور الوسط، وهذا المبدأ في الشريعة الإسلامية قعَّدَ له الفقهاء قاعدة فقهية كبرى، وهي: (المشقة تجلب التيسير)، وهي من القواعد الكبرى التي بُني عليها الكثير من الأحكام في الفقه الإسلامي.

– (قال العلماء: يتخرَّج على هذه القاعدة جميعُ رُخَصِ الشرع وتخفيفاته)[44].

والْمُراد بقاعدة: (المشقة تَجلِب التيسير): المشقة التي تنفكُّ عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفكُّ عنها التكليفات الشرعية؛ كمشقة الجهاد، وألم الحدود؛ فلا أثر لها في جَلْبِ تيسيرٍ ولا تخفيف[45].

والمعنى الشرعي للقاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلّف، ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تُخفِّفها بما يقع تحت قدرة المكلّف دون عُسر أو إحراج[46].

والأصل فيها: قوله –عزَّ وجلَّ–: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله –عز وجل–: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78][47].

المطلب الرابع: مفهوم الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحًا

تعريف الترجيح لغةً: رجَح الشيء: وزنه، ونظر ما ثُقله، وأرجَحَ الميزان: أثقله حتى مال، وأرجَحْت ورجَّحت ترجيحًا: إذا أعطيت راجحًا، ويُقال رجَحت إحدى الكفتين الأخرى: مالت، والراجح الوازن[48]، ورجح الميزان: إذا ثقلت كفته بالموزون، ويُقال أرجحته، ورجَح الشيء: فضَّلته وقوَّيْته[49]. وترجيح من رَجَح: إذا ثَقُل، وتفضيل أحد الآراء على غيره[50].

تعريف الترجيح اصطلاحًا: تعدَّدت تعريفات الترجيح في الاصطلاح منها:

الترجيح هو: اقتران أحد الصالحَيْن للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما، بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر[51]، وقيل: إثبات مرتبة في أحد الدليلَيْن على الآخر[52].

وقيل: هو تقوية أحد الدليلَيْن على الآخر، على وجهٍ يدفع التعارضَ بينهما[53].

والتعريف المختار هو: تقديم المجتهد لأحد الدليلَيْن المتعارضين؛ لما فيه من مَزيَّةٍ مُعتَبَرة، تجعل العملَ به أولى من الآخر[54].

مفهوم الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة: عرَّف بعض العلماء الترجيح بالمقاصد بأنه: تقديم أحد الدليلَيْن المتعارضَيْن؛ لقوة مصلحته[55].

ومن خلال ما سبق من بيانٍ لمفهوم الترجيح؛ فإن مفهوم الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة هو:

إعمال أحد الأدلة المتعارضة لمصلحة التوَسُّط والاعتدال المستفادة من النصوص الشرعية.

أو: تقديم أحد الأدلة المتعارضة؛ لما فيه من مصلحة التوَسُّط والاعتدال، التي جعلت العملَ بها أولى من الأدلة الأخرى[56].

الفرع الثاني: الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة في المسائل الاجتهادية

من خلال التأصيل الشرعي لمقصد الوسَطِيَّة، وما تم عرضُه من النصوص من الكتاب الكريم والسُّنة النبوية الشريفة، والتي تدل دلالةً واضحةً على منهج الوسَطِيَّة والاعتدال في جميع أحكام الدين الإسلامي، وأن العدل والتوَسُّط من مقاصد الشريعة الإسلامية في تقرير الأحكام الشرعية، وبناء الأحكام الشرعية على المقاصد التي هي جلب المصالح ودفع المفاسد، وهو ما يلزم مراعاتُه واعتبارُه في ترجيح المسائل الاجتهادية المختلف فيها؛ حيث ينبغي على المجتهد أن يراعيَ ذلك في اجتهاداته، وفي تنزيل الأدلة الشرعية على الوقائع والأحداث والأفعال الصادرة من المكلفين كما أن معرفة الأدلة والنصوص الشرعية والمقاصد الشرعية ومعرفة المصالح، من ضرورات النظر في أحكام الشريعة، فالوسَطِيَّة والاعتدال والتوَسُّط وعدم الغُلوّ والتشديد، أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، ينبغي على المجتهد مراعاته في اجتهاده، وفقًا لما تقتضيه المصلحة.

والمقصود بالترجيح بمقصد الوسطية في المسائل الاجتهادية هو إعمال أحد الأدلة المتعارضة أو الأقوال المتباعدة لمصلحة التوسط والاعتدال المستفادة من النصوص الشرعية فيقدم أحد الأدلة المتعارضة لمصلحة التوسط والاعتدال فالحق والصواب في مثل هذه الأقوال المتباعدة أو المتعددة في المسألة الاجتهادية لا يكاد يخرج عن الوسط، يقول ابن تيمية: (..وقد تأمَّلْتُ ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيًا وإثباتًا؛ حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء، وما يتعصب له الطوائف من الأقوال؛ كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة، وغير هذه المسائل؛ فوجدت كثيرًا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط)[57].

وقال أيضًا: (..فإن أصول الشريعة تُفَرِّق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمُفرطٍ ولا مُعتدٍ، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد؛ وهو الوسط الذي عليه الأُمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينيْن)[58].

وقال ابن القيم: (الدين المستقيم وسط بين انحرافيْن، وكذلك السُّنة وسط بين بِدعتيْن، وكذلك الصواب في مسائل النزاع إذا شئت أن تحظى به؛ فهو القول الوسط بين الطرفين المتباعدين)[59].

وقال الشاطبي: (فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مَظنَّةِ انحرافه

(42) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، 2372/5 برقم (6078)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله– تعالى–، 2169/4، برقم (2816).

(43) ينظر: فتح الباري لابن حجر، 95/1.

(44) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (77)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (75).

(45) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص (157).

(46) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو، ص (218).

(47) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (77)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (75).

(48) لسان العرب لابن منظور، 445/2.

(49) المصباح المنير للفيومي، 219/1.

(50) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي، ص (107).

(51) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 239/4.

(52) قواعد الفقه للبركتي، ص226، التعريفات للجرجاني، ص (56).

(53) يُنظر: أصول السرخسي، 249/2، المستصفى للغزالي، ص586، 587، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قُدامَة، 757/2، 758.

(54) المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، 2423/5.

(55) الترجيح بالمقاصد (ضوابطه– وأثره الفقهي) لمحمد عاشوري، ص (38).

(56) مقصد الوسطية وأثره في ترجيح الأحكام الشرعية لمرفق ناجي ياسين، ص (51).

(57) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 141/21.

(58) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 141/21.

(59) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم، ص (220).

عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادًا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجهٍ يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه)[60].

ومما سبق يتضح علاقة مقصد الوسَطِيَّة والاعتدال بالترجيح في المسائل الخلافية الاجتهادية، فالمسائل الاجتهادية قد تكون الأقوال فيها مُتباعدة ومُتباينة؛ فيكون الصواب والحق في التوَسُّط والاعتدال بين هذين الطرفين المتباينين فيرجح القول الوسط بينهما، وقد أكَّد ذلك منهج الشيخ ابن عُثَيْمين في الترجيح، واعتباره لمقاصد الشريعة في ترجيحاته. ومن أعظمها: مقصد الوسَطِيَّة والاعتدال، الذي سيظهر من خلال عرض المسائل الفقهية المبنيَّة على ترجيحه بمقصد الوسَطِيَّة في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع] في هذا البحث -بإذن الله تعالى-.

الفرع الثالث: منهج الشيخ ابن عُثَيْمين الفقهي في المسائل الخلافية، ومنهجه في الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع]

تميَّز الشيخ محمد بن عُثَيْمين -رحمه الله تعالى- بمنهجية مُنضبطة في علمه وفقهه، ومن أبرز ما تميَّز به منهجه الفقهي:

1- الحرص الشديد على الدليل في كل مسألة، مع العناية بصحة الأدلة.
2- المناقشة لأقوال المخالفين؛ فإنه يستعرض قول المخالف، ويبسط أدلته وحججه؛ حتى تظن أنه يتبنَّى القول، ثم ينقض تلك الحجج والبراهين بأقوى منها.
3- نبذ التعصُّب والتجرُّد؛ فحيثما ثبت عنده الدليل يَمَّم وجهَه إليه.
4- إنصاف مُخالفيه، وفقهه أدب الخلاف.
5- العناية بمقاصد الشريعة وقواعد الدين؛ لأن ذلك مناط الحكم الإسلامي.
6- الميل إلى التيسير ورفع الحرج، وسلوك مسلك الوضوح والاعتدال.
7- العناية بالفروق الفقهية بين المسائل، والقواعد الفقهية والأصولية.
8- بسط المسائل وتحريرها وإيضاحها على شكل عناصر.
9- يميل في ترجيحاته لكثير من آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.
10- بيان حكم بعض المسائل المعاصرة أثناء شرحه للمسائل الفقهية[61].

أما منهجه في عرض المسائل الخلافية في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع]: فقد تميَّز الشيخ العلامة ابن عُثَيْمين -رحمه الله تعالى- بمنهجيَّةٍ واضحة في عرض المسائل الخلافية في كتابه [الشرح الممتع]، كما يلي:

1- عرض المسائل الخلافيَّة، وبيان المعاني اللغويَّة والفقهيَّة.
2- عرض الأقوال المختلفة في المسألة، وعرض الأقوال بحسب المذاهب.
3- عرض أدلةِ كلِّ قول، ومناقشة الأدلة وتفنيدها، والترجيح بين الأقوال بناءً على قوة الأدلة، وما تُحقِّقه من مصلحة.
4- الميل إلى التيسير، ورفع الحرج، ومراعاة المصلحة في الترجيح وسلوك مَسلكِ التوَسُّط والاعتدال؛ ويظهر ذلك جليًّا في ترجيحات الشيخ في المسائل الاجتهادية والخلافية، والتي راعى فيها مَقصِد الوسَطِيَّة والاعتدال بقوله نصًّا: (والقول الوسَط، أو قولٌ وسَط، أو التوَسُّط)، كما سيتم ذكره في المسائل الفقهية التي سيتم دراستها في المبحث الثالث.

منهج الشيخ ابن عُثَيْمين في الترجيح بناءً على المقاصد الشرعية في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع]:

تميَّز الشيخ العلامة ابن عُثَيْمين -رحمه الله تعالى- بأنه يعتني بمقاصد الشريعة ومهتمٌّ بها، ويُرجِّح الأقوال والآراء التي تتوافق معها، وتتماشى مع سماحة الشريعة، وعُلوِّ شأنِها، وهذا منهجٌ راسخ، ومسلَكٌ قَويم، فللشيخ منهج متميز في دراسة المسائل الفقهية، وتحريرها، وحسن التقرير والترجيح، والذي يُعد من أبرز معالم تَميُّز الشيخ -رحمه الله-، ومن ذلك أن الشيخ ابن عثيمين قال: «قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 196]»؛ هل يشترط أن تكون الأيام متتابعة؟ الجواب: إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق؛ لَزِمَ أن تكون متتابعة، ضرورةَ أنه لا يصومها في أيام الحج إلا مُتتابعة؛ لأنه لم يبقَ من أيام الحج إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تُؤخّر عن أيام التشريق؛ أما إذا صامها قبل أيام التشريق؛ فيجوز أن يصومها مُتتابعة ومُتفرِّقة؛ وذلك بناءً على القاعدة العامة الأصولية الحديثية، وهي: (أن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقييد ما قيَّده الله ورسوله)، فالله أطلق ﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196]؛ ولم يُقيِّدْها بكونها مُتتابعة، وإذا لم يقيدها الله فإن تقييدها تضييقٌ على عباد الله في شريعة الله ....؛ لأن تقييد ما أطلقه الله مخالفٌ لمقاصد الدين الإسلامي، وهو التيسير والتسهيل؛ فإنه المطلق أسهل من المقيّد... اهـ[62].

ويظهر جليًّا اعتبار المقاصد الشرعية والاهتمام بها في ترجيح الشيخ؛ بجواز صيامها متتابعة أو متفرقة، من باب التيسير والتسهيل ورفع المشقة والحرج.

وقال الشيخ ابن عُثَيْمين: «.. السَّلَم ينضبط بالصفات؛ ولهذا لا يصح فيما لا ينضبط بالصفات؛ فكيف يصح أن يكون مخالفًا للأصول وعلى خلاف القياس؟! بل هو القياس والأصول؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية واسعةٌ سهلةٌ مُيَسَّرة»[63].

مما يدل على أن الشيخ يُقرِّر صحةَ عقد السَّلَم؛ لموافقته لأصول الشريعة التي تَبنِي على أن الأصل: أن المشقة تجلب التيسير، وأن الشريعة الإسلامية سهلةٌ مُيَسَّرة.

وفي حكم طواف الإفاضة للمرأة الحائض التي يتعذَّر عليها البقاء في مكة ذكر الشيخ ابن عثيمين في كتابه الشرح الممتع ما يُبيّن ترجيحَه في هذه المسألة، والذي اعتمد فيه على اعتبار المقاصد الشرعية في اجتهاداته الفقهية؛ حيث قال: «...ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حيضها، كان ذلك جائزًا؛ لكي تتوقَّى ما يُخشى منه تنجيس المسجد ..وهذا الذي تطمئن إليه النفس؛ أنه لا يُشترَط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر؛ لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأَتْبع للنبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا ينبغي أن يُخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكنْ أحيانًا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل: لو أحدث أثناء طوافه في زحامٍ شديدٍ، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد -لاسيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط-؛ ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهورًا بيّنًا؛ فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به؛ بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليلٍ واضح مُنافٍ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]»[64]. ويتضح ترجيح الشيخ في جواز طواف المرأة الحائض في هذه الحالة؛ للضرورة وللتسهيل والتيسير الذي يُعَدُّ مقصدًا عظيمًا من مقاصد الدين الحنيف.

وما سبق من الأمثلة -على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر-، وإلا فاعتبار المقاصد الشرعية في ترجيح الشيخ ابن عُثَيْمين في المسائل والاجتهادات الفقهية عديدة.

منهج الشيخ ابن عُثَيْمين في الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة في كتابه [الشرح الممتع على زاد المسقنع]:

بالاستقراء والاطلاع على كتاب الشيخ [الشرح الممتع] يظهر جليًّا اهتمام الشيخ بالترجيح؛ بناء على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد الوسَطِيَّة والاعتدال، وذلك في دراسته للمسائل الفقهية واجتهاداته

(60) الموافقات للشاطبي، 279/2.

(61) يُنظر: اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله- في الجنايات والحدود، هند نايف بن حميد العتيبي، ص (58-61).

(62) الشرح الممتع لابن عثيمين، 179/7، 180.

(63) الشرح الممتع لابن عثيمين، 49/9.

(64) الشرح الممتع لابن عثيمين، 262/7، 263.

الفقهية التي تميَّز بها الشيخ –رحمه الله–؛ بل إن الشيخ ينصُّ على هذا المقصد نصًّا في ترجيحاته الفقهية بقوله: (والقول الوسط، أو قولٌ وسط، أو التوَسُّط) في حال ترجيحه في المسائل الخلافية بعد عرض الأقوال في المسألة، ثم الاستدلال بأدلة كل قول، وتحرير المسائل، وتفنيد الأدلة، ثم الترجيح بناء على ما يراه الشيخ مُحقِّقًا للمصلحة ولمقصد الوسَطِيَّة، وسيتضح ذلك من خلال عرض المسائل الفقهية التي سيتم دراستها –فيما بعد– في المبحث التالي؛ بإذن الله تعالى

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المَبنيَّة على الترجيح بمقصد الوسَطِيَّة، عند الشيخ ابن عُثَيْمين في كتابه الشرح المُمتِع على زاد المُستقنع

المطلب الأول: الفرع الأول: كتاب الطهارة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: غسل الممسوح (الجَبيرة ونحوها) بدل مسحه:

نَصّ الشيخ ابن عُثَيْمين –رحمه الله– على مقصد الوسَطِيَّة في المسألة:

«....تَوَسّط بعضهم فقال: يُجزِئ الغَسل إن أَمرَّ يده عليها؛ لأن إمرار اليد جعل الغَسل مسحًا، وهذا أحوط، لكن الاقتصار على المسح أفضل وأولى....»[65].

أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: أنَّ غسل الجبيرة والخف ونحوهما بدَلَ المسح لا يُجزِئ، وهو اختيار القفال من الشافعية[66]، والقاضي أبي يعلي من الحنابلة[67].

القول الثاني: أن الغَسل يجزئ مع الكراهة، وهو قول المالكية[68]، والشافعية[69]، والصحيح من مذهب الحنابلة[70]، وعند الحنفية يُجزِئ عن المسح لقلع النجاسة[71].

القول الثالث: يُجزئ الغسل إن أمرَّ أو مسح بيديه عليها أثناء الغسل، وهو قول للحنابلة[72]، واختاره الشيخ ابن عُثَيْمين[73].

دليل القول الذي رجَّحه الشيخ ابن عُثَيْمين بِناءً على مقصِد الوسَطِيَّة:

...لأن إمرار اليد على الخُف ونحوه في حال الغسل، أو بعده جعل الغسل مسحًا فيكون قد أتى بالمسح[74].

وجه الوسَطِيَّة في الترجيح: كما تقدم، فإن الشيخ رجَّح القولَ بأنه يُجزِئ الغسل إن أمرَّ أو مسح بيديه عليها أثناء الغسل وهو الأحوط؛ وذلك لقوة دليلهم الذي ذكره الشيخ، ولكونه يُحقق مقصِد الوسَطِيَّة حيث توسَّط بين مَن قال بعدم الإجزاء ومَن قال بالإجزاء مطلقًا، وفيه مُراعاة لأحوال الناس ومصالحهم؛ لأن الغسل فيه مخالفة للمشروع، فإن احتاج إليه المسلم؛ فإنه يُجزِئه، وإن كان الاقتصار على المسح أفضل وأولى كما صرَّح الشيخ بذلك.

ومن خلال ذلك يتضح منهج الشيخ في مراعاة مقصِد الوسَطِيَّة واعتبار التوسط والاعتدال في ترجيح الأحكام الشرعية وتقريرها، ومراعاتها للمصلحة، وهذا يتوافق مع مفهوم الوسَطِيَّة تأصيلًا وتقعيدًا؛ حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية مُفرِدًا قاعدة الوسَطِيَّة: (دين الله وسَطٌ بين الغالي فيه والجافي عنه، والله –تعالى– ما أمر عباده بأمرٍ إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين، لا يبالي بأيِّهما ظفر: إما إفراط فيه، وإما تفريط)[75].

المسألة الثانية: الاغتسال من تغسيل الميت:

نَصُّ الشيخ ابن عُثَيْمين على مَقصِد الوسَطِيَّة في المسألة:

«إذا غَسَّل الإنسان ميتًا، سُنَّ له الغُسل، ..... وهذا القول الذي مشى عليه المؤلف هو القول الوسَط والأقرب»[76].

أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوالٍ:

القول الأول: أن الغُسل من تغسيل الميت سُنَّة، وهو مذهب الحنفية[77] وقول للمالكية[78] والشافعية[79]، والحنابلة[80]، واختاره الشيخ ابن باز[81]، والشيخ ابن عُثَيْمين[82].

القول الثاني: أن الغُسل من تغسيل الميت واجب، وهو قولٌ للحنابلة[83]، واختاره ابن حزم[84].

القول الثالث: أنه لا يجب عليه أن يغتسل ولا يُسَن له، وهو قولٌ عند الحنفية[85].

القول الرابع: أنه يجب الغُسل من تغسيل الكافر دون المسلم، وهو قولٌ عند الحنابلة[86].

أدلة القول الأول الذي رجَّحَه الشيخ ابن عُثَيْمين بناءً على مقصد الوسَطِيَّة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[87].

---

(65) الشرح الممتع لابن عثيمين، 262/1.

(66) المجموع شرح المهذب للنووي، 520/1.

(67) المغْني لابن قُدامة، 218/1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 185/1.

(68) التاج والإكليل لمختصر خليل، 472/1.

(69) المجموع شرح المهذب للنووي، 520/1، روضة الطالبين للنووي، 243/1، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي، 254/1.

(70) المغْني لابن قُدامة، 218/1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 185/1، منتهى الإرادات لابن النجار، 65/1.

(71) الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين، 265/1.

(72) المغْني لابن قُدامة، 218/1، كشَّاف القناع، 119/1.

(73) الشرح الممتع لابن عُثيمين، 262/1.

(74) المغْني لابن قُدامة، 96/1، 218، كشَّاف القناع للبهوتي، 119/1، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قُدامة، 419/1، الشرح الممتع لابن عُثيمين، 262/1.

(75) مجموع فتاوى لابن تيمية، 381/3.

(76) الشرح الممتع لابن عثيمين، 353/1، 354.

(77) بدائع الصنائع للكاساني، 32/1، حاشية ابن عابدين، 202/2.

(78) البيان والتحصيل لابن رشد، 208/2، 209، القوانين الفقهية لابن جزي، ص22.

(79) حاشية الجمل على شرح المنهج، 40/2، روضة الطالبين للنووي، 196/1.

(80) المغْني لابن قُدامة، 154/1، 155، كشَّاف القِناع للبهوتي، 151/1.

(81) فتاوى نور على الدرب لابن باز، 460/13، جمعها د. محمد الشويعر.

(82) الشرح الممتع لابن عُثيمين، 354/1، فتاوى ورسائل العثيمين، 742/17.

(83) المغْني لابن قُدامة، 211/1، 212، كشاف القناع للبهوتي، 151/1.

(84) المحلَّى بالآثار لابن حزم، 270/1، مسألة (181).

(85) البناية شرح الهداية للعيني، 193/3.

(86) المغْني لابن قُدامة، 155/1، كشَّاف القناع للبهوتي، 151/1.

(87) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الغُسل من تغسيل الميت، 172/3، برقم (3163)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغُسل مَن غسَّل الميِّت، 309/2، برقم (933)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غُسْل الميِّت، 470/1، برقم (1463)، وأحمد في مُسنَدِه 454/2، برقم (9862). وقد اختُلِف في صحة هذا الحديث، وله طرقٌ كثيرة، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، وقال البخاري: «والأشبه أنه موقوف)) وقال أبو حاتم: «لا يرفعه الثِّقات)) إنما هو موقوف، وكذا رجَّحَ وقفَه البيهقي. يُنظر: التلخيص الحبير لابن حجر، 370/1.

وقدماء الأئمة وكبارهم؛ أكثرهم على ضعف الحديث.

وقال الإمام أحمد: لا يَصِح في هذا الباب شيء، وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه: ليس فيمن غَسَّل ميتًا فليغتسل حديث صحيح، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يَثْبُت. قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا يرفعه الثِّقات إنما هو موقوف.

يُنظر: نيل الأوطار للشوكاني، 297/1.

وضعَّفه الشافعي في الأم، 53/1.

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على وجوب الغُسل مِن غُسل الميت والوضوء على مَن حَمَله، وقد اختلف الناس في ذلك، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه مُستحَب، وحملوا الأمر على الندب[88].

الدليل الثاني: «قالوا: وهذا الحديث فيه الأمر، والأمر الأصل فيه الوجوب، لكن لما كان فيه شيء من الضعف لم ينتهض للإلزام به. وهذا مَبنيٌّ على قاعدةٍ، وهي: أن النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتحريم، والأمر إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوجوب؛ لأن الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليلٍ تَبْرَأُ به الذمة لإلزام العباد به [89].

وهذه القاعدة أشار إليها ابن مفلح في [النكت على المحرر] في باب موقف الإمام والمأموم، ومُراده ما لم يكن الضعف شديدًا؛ بل محتمِلًا للصحة؛ فيكون فعلُ المأمور وتركُ المنهي من باب الاحتياط، والاحتياط لا يُوجِب الفعل أو الترك»[90].

الدليل الثالث: أنه ورد عن أبي هريرة أنه أمر غاسلَ الميتِ بالغُسل[91].

وجه الوسَطِيَّة في الترجيح: يظهر من خلال ما تقدم أن الشيخ ابن عُثَيْمين رجَّح القول الوسَط والأقرب، وهو القول بأن الغسل من تغسيل الميت سُنَّة ومستحب وهو قول قوي؛ وذلك لقوة أدلتهم، وفيه تقرير لمقصد الوسَطِيَّة والاعتدال؛ حيث توسَّط بين القول بالوجوب والقول بعدم الوجوب، ومن حيث الاستدلال بالحديث الشريف «من غَسَّل ميتًا فلْيغتسِل»[92] فإن ظاهر الأمر في الحديث يفيد الوجوب؛ إلا أنه قد صَرَفه عن الوجوب حديثان:

الأول: عن عبد الله بن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسَّلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسِلوا أيديكم»[93].

الثاني: قول ابن عمر –رضي الله عنهما–: (كنا نغسل الميت، فمنَّا مَن يغتسل، ومنَّا مَن لا يغتسل)[94] فالحديثان يدلان دلالة جليَّة واضحة على أن الأمر في الحديث «من غسل ميتًا فليغتسل ..» إنما هو للاستحباب وليس للوجوب[95]، كما أن أكثر العلماء اتفقوا على أنه على غير الوجوب[96] كما رُوِي عن الإمام أحمد قوله: لا يصح في هذا الباب شيء[97]، وقال بعضهم: هذا الغسل غير مشروع[98]، وقال الشيخ ابن عُثَيْمين: «كما أن أكثر الذين يغسلون الموتى في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في حديث الذي وقَصَتْه ناقته، وحديث أم عطية ومَن معها من النساء اللاتي غسَّلن ابنتَه، لم يأمرهنَّ النبي بالاغتسال»[99].

وبناء على ما سبق يتضح قوة أدلة القول بأن الأمر بالاغتسال على الاستحباب، وهو القول الوسَط الذي يتوافق مع مقاصِد الشريعة محقِّقًا مقصدًا عظيمًا، وهو مقصد الوسَطِيَّة في الأحكام الشرعية الاجتهادية، الذي يتفق مع سُمُوِّ الشريعة الإسلامية، ومع مراعاتها للمصالح.

الفرع الثاني: كتاب الصلاة: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: رَدُّ المار بين يدَيْ المصلي:

نص الشيخ ابن عُثَيْمين –رحِمه الله– على مقصِد الوسَطِيَّة في المسألة:

«...يُفرَّق بين المار الذي يقطع الصلاةَ مرورُه، والمار الذي لا يقطع الصلاةَ مرورُه، فالذي يقطع الصلاةَ مرورُه يجب ردُّه، والذي لا يقطع الصلاةَ مرورُه لا يجب ردُّه .....إلخ، وهذا قولٌ وسطٌ بين قولِ مَن يقول بالوجوب مطلقًا، ومَن يقول بالاستحباب مطلقًا، وهو قولٌ قويٌ»[100].

أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوالٍ:

القول الأول: إباحة ردِّ المار مطلقًا –سواء الآدميّ أو غير الآدميّ–، ومَن تبطل الصلاة بمروره، ومَن لا تبطل بمروره، وهو مذهب الحنفية[101]، والمالكية[102].

القول الثاني: أن ردَّ المار سُنةٌ مطلقًا –سواء أكانت الصلاة فرضًا أو نفلًا–، ومَن تبطل الصلاةُ بمروره، ومَن لا تبطل بمروره، وهو مذهب الشافعية[103]، والحنابلة[104].

القول الثالث: أن ردَّ المار واجبٌ مطلقًا؛ فإن لم يردّه فهو آثم، وهو رواية عند الحنابلة[105]، وقول ابن حزم[106].

القول الرابع: يُفرّق بين الفرض والنفل، والمار الذي يقطع الصلاةَ مرورُه، والمار الذي لا يقطع الصلاةَ مرورُه، فإذا كانت الصلاة فريضة ومرَّ من يقطعها يجب ردُّه؛ وإلا لم يجب ردَّه؛ بل يُسن، وهو اختيار الشيخ ابن عُثَيْمين[107].

القول الخامس: التفريق بين صلاة الفرض والنفل فيجب ردُّ المار في صلاة الفرض دون النفل، وهو رواية عند الحنابلة[108].

أدلة القول الذي رجَّحه الشيخ ابن عُثَيْمين بناءً على مقصد الوسَطِيَّة:

الدليل الأول: أن الذي لا يقطع الصلاةَ مرورُه لا يجب ردُّه؛ لأن غاية ما يحصل منه أن تنقص الصلاة ولا تبطل؛ بخلاف الذي يقطع الصلاةَ مرورُه، فإنه يُبطل الصلاةَ ويفسدها، ولا سيما إذا كانت فرضًا[109]؛ لذلك يجب ردُّه في الفريضة.

الدليل الثاني: لأن الفريضة إذا شرع فيها حرم أن يقطعها إلا لضرورةٍ[110].

وأشار البخاري إلى ضعفه في صحيحه. فتح الباري لابن حجر، 127/3، والإمام مالك أنكره. الاستذكار، 174/1.

(88) يُنظر: نيل الأوطار للشوكاني، 298/1.

(89) يُنظر: النكت على المحرر، 110/1.

(90) الشرح الممتع لابن عثيمين، 353/1، 354.

(91) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه، 470/2 برقم (11152، 11153).

إسناده صحيح ورواه ابن المنذر في الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، 350/5.

ورُوي عن عبد الله ابن عباس، وعبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما– قالا: (ليس على غاسل الميت غسل). أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه، 469/2، برقم (11140).

إسناده صحيح، ورواه ابن المنذر في الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، 350/5.

(92) سبق تخريجُه ص21.

(93) أخرجه الحاكم في مستدركه، 543/1، والبيهقي في سُننه، 306/1، وقال الحاكم «صحيحٌ على شرط البخاري)) ولم يُخرجاه. المستدرك للحاكم، 543/1، وحسَّنه ابن حجر في التلخيص الحبير، 372/1.

(94) أخرجه الدارقطني، 434/2برقم(1820)،وصحَّحه ابن حجر في التلخيص الحبير، 373/1.

(95) يُنظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم للعظيم آبادي، 306/8، مرعاة المفاتيح للمباركفوري، 239/2.

(96) معالم السُّنن للخطابي، 110/1.

(97) التلخيص الحبير، 370/1.

(98) وقال المزني، وكذا الوضوء من مَسّ الميت وحَمْلِه؛ لأنه لم يصح فيها شيء. البناية شرح الهداية للعيني، 193/3.

(99) الشرح الممتع لابن عثيمين، 354/1، 355.

(100) الشرح الممتع لابن عثيمين، 245/3.

(101) بدائع الصنائع للكاساني، 217/1، الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين، 634/1.

(102) التاج والإكليل لمختصر خليل، 236/2، مواهب الجليل للحطاب، 535/1.

(103) المجموع شرح المهذب للنووي، 249/3، تُحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 159/2.

(104) المغْني لابن قُدامة، 181/2، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 93/2.

(105) المغْني لابن قُدامة، 181/2، الإنصاف للمرداوي، 93/2 – 95.

(106) المحلَّى بالآثار لابن حزم، 130/2.

(107) الشرح الممتِع لابن عثيمين، 245/3.

(108) الإنصاف للمرداوي، 94/2.

(109) الشرح الممتع لابن عثيمين، 245/3.

ويُنظر: المغْني لابن قُدامة، 182/2.

(110) الشرح الممتع لابن عثيمين، 245/3.

وجه الوسَطِيَّة في الترجيح: مما سبق يتضح أن الشيخ ابن عُثَيْمين –رحمه الله– جعل مقصِد الوسَطِيَّة مرجحًا شرعيًّا؛ فرجَّح القولَ بالتفريق بين الفرض والنفل، وبين مَن يقطع الصلاة بمروره ومَن لا يقطعها، فإذا كانت الصلاة فريضة ومرَّ مَن يقطعها يجب ردُّه، وإلا كان ردُّه سُنَّة، وهذا القول وسط بين قول مَن يقول بالوجوب مطلقًا، ومَن يقول بالاستحباب مطلقًا؛ وذلك لقوة الأدلة التي ذكرها الشيخ؛ ولكونه يحقق مقصِدَ الوسَطِيَّة والاعتدال في ترجيح الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ حيث قال الشيخ: «وهو بعض قول مَن يُوجبه مطلقًا. فإذا قلنا: يجب منْعُ المارِّ إذا كان ممن يقطع الصلاة، صار بعض قولِ مَن يُوجِبه مطلقًا»[111].

كما أن هذا القول الذي رجَّحه الشيخ فيه مراعاة للمقاصد الشرعية، المتمثِّلة بحُرمة الصلاة ووجوب الخشوع فيها، ويُؤيِّد ذلك قوله–صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغلًا»[112]؛ حيث إن الانشغال بمدافعة المار يُخرِج المصلِّي عن الخشوع المأمور به.

المسألة الثانية: صلاة المأموم قدَّام الإمام:

نصَّ الشيخ ابن عُثَيْمين –رحمه الله– على مَقصِد الوسَطِيَّة في المسألة:

«.... وتوسَّط شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، وقال: إنه إذا دعت الضرورة إلى ذلك صحَّت صلاة المأموم قدَّام الإمام؛ وإلا فلا.....وهذا القول وسطٌ بين القولَيْن، وغالبًا ما يكون القول الوسط هو الراجح؛ لأنه يأخذ بدليل هؤلاء ودليل هؤلاء...»[113].

أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: لا يصح أن يقف المأموم أمام الإمام مطلقًا، وصلاته باطلة؛ وهو مذهب الحنفية[114]، والأظهر عند الشافعية[115]، ومذهب الحنابلة[116].

القول الثاني: أن صلاةَ المأموم إذا وقف قُدَّامَ إمامِه صحيحةٌ مطلقًا؛ وهو مذهب المالكية[117]، وقول عند الشافعية[118]، ووجه عند الحنابلة[119].

القول الثالث: إذا دعت الضرورة إلى وقوف المأموم أمام إمامه؛ صحَّت صلاته؛ وإلا فلا، وهو مذهب ابن حزم[120]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[121]،

واختيار الشيخ ابن عُثَيْمين[122].

أدلة القول الذي رجَّحه الشيخ ابن عُثَيْمين بناء على مَقصِد الوسَطِيَّة:

الدليل الأول: أن هذا القول وسط بين القولين، وغالبًا ما يكون القول الوسط هو الراجح؛ لأنه يأخذ بدليل هؤلاء ودليل هؤلاء[123].

الدليل الثاني: استدلاله بدليل مَن قال ببطلان صلاته مطلقًا، وهو حديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقف أمام الناس، وقال: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[124]. وهذا يَعمُّ الصلاةَ بأفعالها، وعددها، وهيئتها، وجميع أحوالها، ومنها: الوقوف[125].

الدليل الثالث: استدلاله بدليل مَن قال بعدم بطلان الصلاة؛ لأنه لم يَرِد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى عن الصلاة قُدَّام الإمام، وغاية ما فيه أن هذا فِعلُه[126]، حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– الطويل «وقد وقف معه جابر بن عبد الله وجبار بن صخر، أحدهما عن يمينه والثاني عن يساره، فأخذهما وردَّهما إلى خلفه»[127].

فلما لم يكن منه إلا الفعل؛ كان مُستحبًّا وليس بواجبٍ[128].

الدليل الثالث: وإن كان ظاهر فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– يدل على الوجوب، لكن مع ذلك في النفس منه شيء؛ وإنما القول الوسط: أنه عند الضرورة لا بأس به، وإذا لم يكن هناك ضرورة؛ فلا[129].

وجه الوسَطِيَّة في الترجيح: مما سبق يتضح أن القول الذي رجَّحه الشيخ ابن عُثَيْمين هو القول بصحة صلاة المأموم قُدَّام إمامِه إذا دَعَت الضرورة إليه، وإذا لم تدْعُ الضرورةُ لذلك؛ فصلاته غير صحيحة، وهذا الترجيح بناءً على مقصِد الوسَطِيَّة والاعتدال الذي اتَّبعه الشيخ في ترجيحه حيث توسَّط بين القولين، القول ببطلان صلاته مطلقًا، والقول بصحة صلاته مُطلقًا، وفي ذلك مراعاة للوسَطِيَّة في الأحكام الشرعية الاجتهادية، والذي يتوافق مع مقاصِد الشريعة محقِّقًا مقصدًا عظيمًا، متمثلا في التوسط والاعتدال وأعدل الأمور أوسطها، ويُؤيِّد ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو أعدلُ الأقوال وأرجحها؛ وذلك لأن ترْكَ التقدُّم على الإمام، غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعُذر»[130].

المسألة الثالثة: صلاة الفرد خلف الصف:

نصّ الشيخ ابن عُثَيْمين –رحمه الله– على مقصِد الوسَطِيَّة في المسألة:

«..... القول الوسط هو الراجح، وأنه إذا كان لعذرٍ؛ صحَّت الصلاة.....وهذا القول وسطٌ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، وهو الصواب...»[131].

أقوال الفقهاء في المسألة: اتفق الفقهاء[132] على أن صلاة الفرد خلف الصف منفردًا مَنهِيٌّ عنها. واختلفوا في صحة صلاة الفرد خلف الصف على أربعة أقوالٍ:

القول الأول: أن صلاة الفرد خلف الصف باطلة مطلقًا –سواء أكانت لعذرٍ أو لغير عذرٍ– وهو مذهب الحنابلة[133]، ومذهب ابن حزم[134].

القول الثاني: أن صلاة الفرد خلف الصف صحيحةٌ مطلقًا –لعذرٍ أو لغير

(111) الشرح الممتع لابن عثيمين، 246/3.

(112) أخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عن الكلام في الصلاة 1/ 402 برقم (1141)، ومسلم كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة 1/ 382 برقم (538).

(113) الشرح الممتع لابن عثيمين، 265/4.

(114) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، 137/1، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 436/1.

(115) المجموع شرح المهذب للنووي، 299/4، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، 490/1.

(116) الكافي لابن قُدامة، 300/1، كشَّاف القناع للبهوتي، 486/1، الإنصاف للمرداوي، 280/2.

(117) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك للبغدادي، 19/1، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 25/2.

(118) مُغني المحتاج للخطيب الشربيني، 490/1، حاشيتا قليوبي وعميرة، 272/1.

(119) الإنصاف للمرداوي، 280/2.

(120) المحلَّى بالآثار لابن حزم، 386/2.

(121) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 404/23.

(122) الشرح الممتع لابن عثيمين، 265/4.

(123) الشرح الممتع لابن عثيمين، 265/4.

(124) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، 226/1 برقم (605).

(125) الشرح الممتع لابن عثيمين، 265/4.

(126) الشرح الممتع لابن عثيمين، 265/4.

(127) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب: حديث جابر وقصة أبي اليسر، 2305/4 برقم (3010).

(128) الشرح الممتع لابن عثيمين، 266/4.

(129) الشرح الممتع لابن عثيمين، 266/4.

(130) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 405/23.

(131) الشرح الممتع لابن عثيمين، 272/4.

(132) المبسوط للسرخسي، 192/1، بداية المجتهد لابن رشد، 159/1، المجموع شرح المهذب للنووي، 297/4، المغْني لابن قُدامة، 155/2.

(133) المغْني لابن قدامة، 188/2، الإنصاف للمرداوي 292/2.

(134) المحلَّى بالآثار لابن حزم، 372/2.

عذرٍ-؛ وهو مذهب الحنفية[135]، والمالكية[136]، والشافعية[137]، ورواية عند الحنابلة[138].

القول الثالث: أن صلاة الفرد خلف الصف صحيحة إن كان لعذرٍ، وإن لم يكن لعذرٍ لم تصح الصلاة؛ وهو رواية عند الحنابلة[139]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[140]، وابن القيم[141]، وهو اختيار الشيخ ابن عُثَيْمين[142].

القول الرابع: أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح في صلاة النفل دون الفرض؛ وهو رواية عند الحنابلة[143].

دليل القول الذي رجَّحه الشيخ ابن عُثَيْمين بناءً على مقصد الوسَطِيَّة:

أن الأحاديث التي وردت تدل على نفيِ صحة صلاة المنفرد خلف الصف، ونفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف يدل على وجوب الدخول في الصف؛ لأن نفيَ الصحة لا يكون إلا بفعل محرَّمٍ أو تركِ واجب؛ فهو دالٌّ على وجوب المصافَّة، والقاعدة الشرعية: أنه لا واجبَ مع العجز، لقوله -تعالى-: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: 16] وقوله -تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: 286] [144].

فإذا جاء المصلِّي ووجد الصف قد تمَّ؛ فإنه لا يُوجد له مكان في الصف، وحينئذٍ يكون انفرادُه في صف لعذرٍ؛ فتصح صلاته[145].

وجه الوسَطِيَّة في الترجيح: مما سبق يتضح أن الشيخ ابن عُثَيْمين رجَّح القول: بأن صلاة الفرد خلف الصف صحيحة إذا كان لعذرٍ، وغير صحيحة إذا لم يكن ثمة عذر، «وهو القول الوسط وهو الصواب»[146] كما قال الشيخ -رحِمه الله-؛ وذلك لقوة دليل هذا القول؛ حيث توسَّط بين القول بصحة الصلاة مطلقًا والقول ببطلان صلاة الفرد خلف الصف مطلقًا، وفي ذلك مراعاة لمقصِدٍ عظيم من مقاصد الشريعة؛ وهو مقصد الوسَطِيَّة والاعتدال، وقد قال الشيخ ابن عُثَيْمين: «والقول الوسط هو الذي يكون صحيحًا، ووجه ذلك واضح؛ لأن القول الوسط يأخذ من أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء، والقول الطرف يأخذ بأحد الأدلة ويدَعُ الأدلة الأخرى. فالقول الراجح في مسألتنا الفقهية: أن مَن صلَّى خلف الصف لتمام الصف؛ فصلاته صحيحة»[147]، وكما قال ابن القيم: «من قواعد الشرع الكليَّة أنه: لا واجبَ مع عجز، ولا حرامَ مع ضرورة»[148]، وهذا يدل دلالة واضحة على اعتبار الوسطية والاعتدال في اختيارات وترجيحات الشيخ -رحِمه الله تعالى-.

الفرع الثالث: كتاب الجنائز: وفيه مسألة: دَفْنُ اثنين فأكثر في القبر الواحد:

نصّ الشيخ ابن عُثَيْمين على مقصد الوسَطِيَّة في المسألة:

«...الراجح عندي -والله أعلم- القول الوسط، وهو الكراهة كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره؛ فإنه أحق به، ..اللهم إلا للضرورة القُصوى»[149].

أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: يحرم دفنَ اثنين فأكثر في قبرٍ واحدٍ إلا للضرورة، وهو مذهب الحنفية[150]، والمالكية[151]، والشافعية[152]، والحنابلة[153].

القول الثاني: كراهة دفن اثنين فأكثر في قبرٍ واحدٍ كراهة تنزيه، إلا للضرورة القصوى، وهو رواية عن الحنابلة[154]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[155]، واختيار الشيخ ابن عُثَيْمين[156].

القول الثالث: أن إفراد كل ميت في قبره أفضل، والجمع لأكثر من ميتٍ في قبرٍ واحدٍ ليس بمكروهٍ ولا محرم، وهو رواية عند الحنابلة[157]، وجائز عند ابن حزم[158].

دليل القول الذي رجَّحه الشيخ ابن عُثَيْمين بناء على مقصد الوسَطِيَّة:

استدلوا بدليل القائلين بالتحريم وهو: (ما صنعه النبي -صلى الله عليه وسلم- في شهداء أُحد؛ حيث أمرهم أن يدفنوا الرجلين في قبرٍ واحدٍ، ويقول: انظروا أيُّهم أكثر قرآنًا فقدموه في اللحد)[159].

وجه الدلالة: أن الذي عليه عملُ المسلمين، من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا: أن الإنسان يُدفن في قبره وحده، وهذا المعمول به، والمتعارَف عليه[160].

ومجرد الفعل لا يدل على التحريم؛ أي مجرد كون المسلمين يدفنون كل جنازة وحدها لا يدل على تحريم دفن أكثر من واحدة؛ وإنما يدل على كراهة مخالفة عمل المسلمين[161].

وجه الوسَطِيَّة في الترجيح: مما سبق يتضح أن الشيخ ابن عُثَيْمين -رحِمه الله- رجَّح القول بكراهة دفن اثنين فأكثر في قبرٍ واحدٍ إلا للضرورة القصوى؛ وهذا القول وسط بين القول بالتحريم والقول بالإباحة، وأنه ليس بمكروهٍ ولا محرَّمٍ، وترجيح الشيخ بناءً على تحقيق هذا القول لمقصِدِ الوسَطِيَّة والاعتدال في الأحكام الاجتهادية، وتحقيقه للمصلحة، وكذلك لقوة دليل هذا القول -إذ مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولا على التحريم-.

الفرع الرابع: كتاب المناسك: وفيه مسألة: حكم المبيت بمزدلفة:

نص الشيخ ابن عُثَيْمين على مقصد الوسَطِيَّة في المسألة:

«.....ولكن القول الوسط أحسنُ الأقوال: أنه واجب يُجبَر بدمٍ؛ وهو المذهب»[162].

أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

(135) المبسوط للسرخسي، 192/1، البناية شرح الهداية، 342/2.
(136) بداية المجتهد لابن رشد، 159/1، القوانين الفقهية لابن جزي، ص49.
(137) المجموع شرح المهذب للنووي، 297/4، مُغْني المحتاج للخطيب الشربيني، 493/1.
(138) المغْني لابن قدامة، 155/2، شرح مُنتهى الإرادات للبهوتي، 282/1.
(139) الإنصاف للمرداوي، 292/2، كشاف القناع للبهوتي، 490/1.
(140) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 393/23.
(141) إعلام الموقعين لابن القيم، 17/2.
(142) الشرح الممتع لابن عثيمين، 272/4.
(143) الإنصاف للمرداوي، 292/2.
(144) الشرح الممتع لابن عثيمين، 272/4، ويُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، 394/23، إعلام الموقعين لابن القيّم، 17/2.
(145) الشرح الممتع لابن عثيمين، 272/4.
(146) الشرح الممتع لابن عثيمين، 272/4.
(147) الشرح الممتع لابن عثيمين، 294/4.
(148) إعلام الموقعين لابن القيم، 17/2.
(149) الشرح الممتع لابن عثيمين، 369/5.
(150) بدائع الصنائع للكاساني، 319/1، الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين، 233/2.
(151) التاج والإكليل لمختصر خليل، 49/3، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 567/1.
(152) المجموع شرح المهذب للنووي، 284/5، تُحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 174/3.
(153) المغْني لابن قُدامة، 420/2، الإنصاف للمرداوي، 551/2.
(154) الإنصاف للمرداوي، 551/2.
(155) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 362/5، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع سامي جاد الله، 249/1.
(156) الشرح الممتع لابن عثيمين، 369/5.
(157) الإنصاف للمرداوي، 551/2.
(158) المحلَّى بالآثار، 337/3.
(159) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، 450/1 برقم (1278).
(160) يُنظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 367/5، 368.
(161) الشرح الممتع لابن عثيمين، 368/5.
(162) الشرح الممتع لابن عثيمين، 306/7.

القول الأول: أن المبيت بمزدلفة سُنَّة، وهو مذهب المالكية[163].

القول الثاني: أن المبيت بمزدلفة واجب يُجبَر بدمٍ، وهو مذهب الحنفية[164]، والصحيح من مذهب الشافعية[165]، ومذهب الحنابلة[166]، واختيار الشيخ ابن عُثَيْمين[167].

القول الثالث: أن المبيت بمزدلفة ركنٌ كالوقوف بعرفة، وهو قولٌ عند بعض الشافعية[168]، ومذهب ابن حزم[169].

دليل القول الذي رجَّحه الشيخ ابن عُثَيْمين بناء على مقصد الوسَطِيَّة:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: «الحج عرفة، مَن جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك»[170].

وجه الدلالة من الحديث: مفهوم دلالة النص على أن الوقوف بعرفة ركنا، وأن المبيت بمزدلفة ليس ركنا، فقال الشيخ رحمه الله: «.....وهذا أعدل الأقوال وأصوبها: أنه واجب، وليس بركنٍ، والإنسان يتحرَّج أن يقول لشخصٍ وقف بعرفة وطاف وسعى؛ ولكنه لم يقف بالمزدلفة: أنه لا حج لك؛ ولكن يقول له: حجك صحيح وعليك دم...»[171].

الدليل الثاني: حديث عروة بن مضرس –رضي الله عنه–: أنه أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو يصلّي الفجر في مزدلفة، فأخبره أنه ما ترك جبلًا إلا وقف عنده، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف هنا حتى تدفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا؛ فقد تمَّ حجه وقضى تَفَثه»[172].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث الشريف على أن الإتمام يكون على وجوهٍ: تارة يكون إتمامًا لا يصح الشيء إلا به، وتارةً يكون إتمامًا يصح الشيء بدونه مع التحريم، وتارةً يكون إتمامًا يصح الشيء بدونه مع نفْيِ التحريم، والْمُراد بالإتمام في حديث عروة بالنسبة للمزدلفة إتمام الواجب الذي تصح العبادة بدونه، وهذا هو رأي الجمهور[173].

وجه الوسَطِيَّة في الترجيح: من خلال ما سبق يتضح أن الشيخ ابن عُثَيْمين رجَّح القول بأن المبيت بمزدلفة واجب يُجبر بدمٍ، «وهو المذهب، وهو القول الوسط وأعدل الأقوال وأصوبها»[174] وهو وسَطٌ بين مَن قال بأنه سُنَّة، ومَن قال بأنه ركنٌ يفسد الحج بتركه، وهذا الترجيح من الشيخ بناءً على تحقيقه لمصلحة الوسَطِيَّة والاعتدال في الأحكام الشرعية، ولقوة أدلة هذا القول.

المطلب الثاني: مسائل النكاح

كتاب النكاح: وفيه مسألة: حكم المتعة للمطلقة بعد الدخول:

نص الشيخ ابن عُثَيْمين –رحمه الله– على مقصد الوسَطِيَّة في المسألة:

«..وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– قويٌّ جدًّا فيما إذا طالت المدة .... فيكون هذا القول وسطًا بين قولَيْن: الاستحباب مطلقًا، والوجوب مطلقًا، وهذا هو الراجح»[175].

أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: أن المتعة تجب للمفوّضة فقط، وهي المطلقة قبل الدخول إذا لم يفرض لها مهرًا، وأما المطلقة بعد الدخول؛ فلا متعة لها؛ وهو مذهب الحنفية[176]، والشافعية[177]، والصحيح من مذهب الحنابلة[178].

القول الثاني: تجب المتعة لكل مطلقة مطلقًا –سواء قبل الدخول أو بعد الدخول–؛ وهو رواية للحنابلة[179]، واختاره ابن حزم[180]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[181]، واختيار الشيخ ابن عُثَيْمين[182].

القول الثالث: أن المتعة مُستحبَّة لكل مطلقةٍ مطلقًا –قبل الدخول أو بعده–؛ وهو مذهب المالكية[183].

دليل القول الذي رجَّحه الشيخ ابن عُثَيْمين بناءً على مقصد الوسَطِيَّة:

عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241].

وجه الدلالة من الآية: في الآية الكريمة دليل على وجوب المتعة لكل مطلقة عمومًا[184]، ولكل مطلقة متاع بالمعروف حقًّا على كل مُتَّقٍ؛ جبرًا لخاطرها، وأداءً لبعض حقوقها[185].

والمطلقات لفظ عام، وأكد الاستحقاق بقوله (حقًّا)، أي: أُحِقُّه حقًّا، وأكَّده بمؤكدٍ ثانٍ وهو قوله: (على المتقين)؛ فدل هذا على أن القيام به من تقوى الله – جل وعلا–، وتقوى الله واجبة، وما قاله الشيخ –رحمه الله– قوي جدًّا فيما إذا طالت المدة سنة أو سنتين أو شهرًا؛ بخلاف إذا طلقها في الحال[186].

وجه الوسَطِيَّة في الترجيح: كما تقدم فإن الشيخ ابن عُثَيْمين –رحمه الله– رجَّح القولَ بوجوب المتعة لكل مطلقة عمومًا، وهذا القول وسَطٌ بين قولين: الاستحباب مطلقًا، والوجوب مطلقًا؛ وهو قولٌ قويٌ جدًّا –كما نصَّ على ذلك الشيخ–[187]؛ وذلك لقوة دليلهم، وفيه مراعاةٌ للمصالح –ولا سيما

---

(163) مواهب الجليل للحطاب، 8/3، مِنَحُ الجليل شرح مختصر خليل، 274/2، شرح الزرقاني، 489/2.

(164) بدائع الصنائع للكاساني، 136/2، النهر الفائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم، 85/2.

(165) المجموع شرح المهذب للنووي، 124/8، 150، نهاية المحتاج للرملي، 311/3.

(166) المُغْني لابن قدامة، 376/3، كشَّاف القناع للبهوتي، 497/2.

(167) الشرح الممتع لابن عثيمين، 305/7، 306.

(168) المجموع للنووي، 124/8، 150، روضة الطالبين للنووي، 379/2.

(169) المحلَّى بالآثار لابن حزم، 126/5.

(170) أخرجه أحمد، 309/4 (18981)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يُدرك عرفة، 141/2 برقم (1951)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، 229/2 برقم (889)، والنسائي كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، 256/5، وصحَّحه ابن خُزيمة، 257/4، والحاكم في مُستدْركه، 635/1.

(171) الشرح الممتع لابن عثيمين، 386/7.

(172) أخرجه أحمد في مسنده، 15/4، 261، وأبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، 142/2 برقم (1952)، والترمذي كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، 229/2 برقم (-)، والنسائي، كتاب الحج، باب فيمن لم يُدرِك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، 264/5 برقم (3042)، وصحَّحه الحاكم في مُستدركه، 634/1.

(173) الشرح الممتع لابن عثيمين، 386/7.

(174) الشرح الممتع لابن عثيمين، 386/7.

(175) الشرح الممتع لابن عثيمين، 309/12.

(176) المبسوط للسرخسي، 61/6، الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين، 110/3.

(177) روضة الطالبين للنووي، 321/7، مُغني المحتاج للخطيب الشربيني، 398/4.

(178) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة، 272/21، الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي، 349/8.

(179) الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي، 350/8، كشَّاف القناع للبهوتي، 158/5.

(180) المحلَّى بالآثار لابن حزم، 3/10.

(181) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 475/5، الاختيارات الفقهية جمع وإعداد د. سامي محمد بن جاد الله، 742/2.

(182) الشرح الممتع لابن عثيمين، 309/12.

(183) المقدمات الممهّدات لابن رشد، 551/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، 116/3.

(184) جامع البيان للطَّبَري، 131/5، 262، الجامع لأحكام القرآن للقُرطبي، 228/3.

(185) تفسير السعدي، ص106.

(186) الشرح الممتع لابن عثيمين، 308/12، 309.

(187) الشرح الممتع لابن عثيمين، 309/12.

مصـــلحة المطلقة-، وما فيه من جبرٍ لخاطرها ولقلبها، وهذا من تقوى الله – تعالى-؛ وهذا يتوافق مع مقصد الوسَطِيَّة تأصيلًا وتقعيدًا؛ والوسط هو الأعدل، وتحقيقا لمصلحة التوسط والاعتدال المستفادة من النصوص الشرعية.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده. وبعد:

أولا: هذه أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها بعد إتمام هذا البحث الخاص بالمسائل الفقهية، المبنيَّة على الترجيح بمقصِد الوسَطِيَّة عند الشيخ ابن عُثَيْمين -رحمه الله- في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع]:

1- تميُّز الشيخ وتمكُّنه من العلوم الشرعية؛ حتى كان علَّامةَ زمانِه -رحمه الله-.

2- حِرص الشـــيخ على الدليل وتَميُّزه بالمنهجية العلمية في عرض المســـائل الفقهية الخلافية.

3- اهتمام الشـيخ بمقاصـد الشـرعية، ومقصـد الوسَـطِيَّة والاعتدال -خاصـةً في ترجيحاته-.

4- الوسَطِيَّة مقصِد شرعي من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية بدلالة النصوص القرآنية والسُّنة النبوية الشريفة.

5- مقصد الوسَطِيَّة مصطلحٌ شرعيٌّ يشمل جميع التشريعات الإسلامية.

6- مقصد الوسَطِيَّة والاعتدال يُعدُّ مرجحًا شرعيًّا في المسائل الاجتهادية الخلافية.

7- من خلال الدراسة التطبيقية للمسـائل الفقهية المبنيَّة على الترجيح بمقصِد الوسَطِيَّة (موضوع الدراسة والبحث)؛ تبيَّن ما يلي:

- يُجزِئ غسـل الممسـوح (الجبيرة أو الخف ونحوهما) إن أمرَّ ومسـح بيديه عليها أثناء الغسل.
- أن الغسل من تغسيل الميت سُنَّة.
- صلاة المأموم أمام إمامه صحيحة إذا دعت الحاجةُ والضرورةُ؛ وإلا فلا.
- صلاة الفرد خلف الصف صحيحة إذا كانت لعُذرٍ، وإن لم يكن عذرٌ؛ لم تصِح.
- دَفْنُ اثنين فأكثر في القبر الواحد مكروهٌ إلا للضرورة القصوى.
- حُكمُ المميت بمزدلفة سُنَّة.
- تجب المتعة لكل مُطلقة مطلقًا.

ثانيًا: التوصيات:

أولًا: الاهتمام بدراسـة مقاصـد الشـريعة الإسـلامية، والعناية بها، وأثرها على الأحكام الشرعية.

ثانيًا: تجلِيَة مفهوم مقصـــد الوسَـــطِيَّة، واعتباره مرجحًا شـــرعيًّا في المســـائل الاجتهادية، مع التطبيق العملي من قِبل الاختصاصيين بالدراسات الشرعية.

ثالثًا: تكثيف العمل في البحوث الشـرعية والدراسـات العلمية التي تعتني بمقصـد الوسَطِيَّة في الأحكام الشرعية -تأصيلًا وتقعيدًا-.

وآخرُ دعوانا أنْ الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمين.

الإفصاح و التصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن لابن العربي — محمد بن عبد الله الأندلســي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، 1424 هـ - 2003 م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد سالم الثعلبي الآمدي (631هـــــ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، ، المكتب الإسلامي، بيروت — دمشق — لبنان.
- اختيارات الشـــيخ محمد بن صـــالح بن عثيمين رحمه الله في الجنايات والحدود، هند بنت نايف حميد العتيبي، (رســـالة دكتوراه)، جامعة طيبة، المدينة المنورة، 2007م.
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع سامي جاد الله، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة- السعودية، الطبعة الأولى- 1435هـ.
- إرشـاد السـالك إلى أشـرف المسـالك، عبدالرحمن بن محمد بن عسـكر البغدادي شـهاب الدين المالكي، شـركة مكتبة ومطبعة مصـطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثالثة.
- الأشـــباه والنظائر — عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين الســـيوطي (911هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـــ-1990م.
- الأشـــباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان — زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة 1400هـ-1980م.
- أصـول النظام الاجتماعي في الإسـلام: محمد الظاهر بن عاشـور، ، دار السلام للطباعة والنشر - الطبعة الأولى — 1426هـ-205م — القاهرة — الإسكندرية، مصر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، دار ابن الجوزي- السـعودية، الطبعة الأولى- 1423هـ.
- الأم — الشـافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شـافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (204هـــ) — دار المعرفة — بيروت — 1410هـ-1990م.
- الإمام الزاهد ابن عثيمين — ناصـر بن مسـفر الزهراني — دار ابن الجوزي — الطبعة الأولى 1422هـ-2001م — المملكة العربية السعودية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف — علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرداوي الدمشـقي الحنبلي — (885هـــ) — دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية — بدون تاريخ.
- الأوسـط في السُـنن والإجماع والاختلاف — أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـــ) دار طيبة — الرياض — السعودية — الطبعة الأولى — 1405هـ-1985م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة- 1425هـ-2004م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، ، دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – 1406هـ-1986م.
- البناية شرح الهداية – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (855هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1420هـ-2000م.
- البيان والتحصيل – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – (520هـ) – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية – 1408هـ-1988م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل – محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (897هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1416هـ-1994م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى- 1313هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي – المكتبة التجارية الكبرى بمصر – بدون طبعة – 1357هـ-1983م.
- الترجيح بالمقاصد (ضوابطه – وأثره الفقهي)، محمد عاشوري (بحث ماجستير)، جامعة الحاج لخضر – بائنة، الجزائر، 1428هـ، 1429هـ، 2007، 2008م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816هـ) – ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) – أبو الفراء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين – ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1419هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (852هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1419هـ-1989م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى- 1420هـ-2000م.
- الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (671هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.، دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.
- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين – وليد بن أحمد الحسين – مجلة الحكمة – الصادرة في بريطانيا – ليدز – الطبعة الأولى – 1422هـ-2002م.
- حاشية الجمل على شرح المنهج – سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (1204هـ) – دار الفكر – بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بابن الصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة بدون تاريخ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد عميرة، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة- 1415هـ.
- الدّر الثمين في ترجمة فقيه الأُمة العلامة ابن عثيمين – عصام بن عبد المنعم المري –، دار البصيرة – الإسكندرية – مصر.
- رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين – محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ) دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – 1412هـ - 1992م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين – محي الدين النووي (676هـ) – المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد عوض – دار الكتب العلمية – بيروت.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1403هـ-1983م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه – موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – تحقيق وعناية: شركة إثراء المتون، الطبعة السادسة – 1441هـ-2020م – شركة إثراء المتون – المملكة العربية السعودية – الرياض.
- سُنن ابن ماجه – محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ، دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث.
- سُنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الكتاب العربي – بيروت.
- سُنن الترمذي – أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (279هـ) – المحقق: بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – بيروت – 1998م.
- سُنن الدارقطني – أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (385هـ) – تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1424هـ-2004م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة- 1424هـ-2003م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى- 1422هـ-2002م.
- شرح القواعد الفقهية – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلَّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا – ، دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة: الثانية، 1409هـ-1989م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع – للشيخ محمد بن صالح العثيمين – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – 1422هـ-1428م.
- شرح النووي على مسلم – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النوري – (676هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية، 1392هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (393هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ، دار العلم للملايين -بيروت- الطبعة الرابعة 1407هـ-1987م.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي – بيروت، 1390هـ-1970م.
- صحيح البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا. ، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ-1987م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- عون المعبود شرح سُنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم – محمد أشرف بن أمير بن علي، أبو عبد الرحمن، الصديقي، العظيم أبادي (1329هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – 1415هـ.
- فتاوى نور على الدرب لابن باز، جمعها د. محمد الشويعر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي – دار المعرفة – بيروت – 1379هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – مجد الدين الخطيب – عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث.، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ-2005م.
- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، 1407هـ-1986م.
- القوانين الفقهية – محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (741هـ) – بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (1051هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت.
- كنز الدقائق، أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق: أ.د سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى- 1432هـ.
- لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ) ، دار صادر بيروت – الطبعة: الثالثة- 1414هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة – 1414هـ- 1993م.
- مجموع الفتاوى – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (728هـ) – تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم – ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – 1416هـ-1995م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محي الدين يحيى بن مشرف النووي (676هـ) دار الفكر.
- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن- دار الثريا، الطبعة الأخيرة – 1413هـ.
- المحلى بالآثار – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ) – دار الفكر – بيروت – بدون طبعة وتاريخ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام بن خان الرحماني المباركفوري (1414هـ) – إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند – الطبعة الثالثة – 1404هـ-1984م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- 1411هـ-1990م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- المستصفى من علم الأصول – للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – 2010م.
- مسند أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري – ، عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- مسند أحمد بن حنبل – أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني – مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المحمدي، أبو العباس (المتوفى: 770هـ).، المكتبة العلمية – بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث – الآثار) – أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – ، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – 1409هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن – أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (510هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي – ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – 1420هـ.
- معالم السُنن – أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (388هـ) – المطبعة العلمية – حلب – الطبعة الأولى – 1351هـ-1932م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م.
- المغني – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – (620هـ) – مكتبة القاهرة – 1388هـ-1968م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – علّال الفاسي. مؤسسة علال الفاسي – الطبعة الخامسة، 1993م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر – 1425هـ-2004م.
- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى- 1408هـ.
- مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي لفوزي غلاب – رسالة ماجستير – جامعة الزيتونة –كلية المعهد الأعلى لأصول الدين – تونس، 2010م.
- مقصد الوسطية وأثره في ترجيح الأحكام الشرعية، مرفق ناجي مصلح ياسين، مجلة المدونة، مجلد 2، عدد 7، مجمع الفقه الإسلام بالهند، 1437هـ-2016م.

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ– 1999م.
- الموافقات – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ) – المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ–1997م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل –شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي (954هـ) – دار الفكر – الطبعة: الثالثة – 1412هـ–1992م.
- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين– binothaimeen.net
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية– 1404هـ.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى– 1422هـ.
- نيل الأوطار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي – دار الحديث – مصر – الطبعة الأولى – 1413هـ.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – محمد صدقي البورتو – طبعة دار الرسالة العالمية – دمشق – سوريا – الطبعة السادسة 1436هـ– 2015م.

References:

- Ahkam alquran liabn alearabii - muhamad bin eabd allah al'andalusii (abn alearbii) , dar alkutub aleilmiat - bayrut , du.t , 1424 hi - 2003 mi.
- Al'ahkam fi al'ahkam , al'ahkam , al'ahkam , al'ahkam al'iislamiat , bin muhamad salim althaelabi alamdi (631 ha) , almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi , almaktab al'iislamiu , bayrut - dimashq - lubnan.
- Aikhtiarat alshaykh muhamad bin salih bin euthaymin rahimah allah fi aljinayat walhudud , hind bint nayif hamayd aleutaybii , (risalat dukturah) , jamieat taybat , almadinat almunawarat , 2007 ma.
- Alfiqhiat alfiqhiat lishaykh al'iislam abn taymiat , jame sami jad allah , dar ealam alfawayid -makat almukaramati- alsaeudiat , altabeat al'uwlaa- 1435 hu.
- Wamateam alsaalik 'iilaa 'ashraf almasalik , eabdalrahman bin muhamad bin easkar albaghdadi shihab aldiyn almaliki , sharikat maktabat mustafaa albabi alhalbi- misr , altabeat althaalithati.
- Al'ashbah walnazayir - eabd alrahman bin 'abi bakr , jalal aldiyn alsuyutiu (911 ha) , , dar alkutub aleilmiat , bayrut altabeat al'uwlaa , 1411 ha-1990m.
- Al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman - zayn aleabidin bin 'iibrahim bin najim , dar alkutub aleilmiat , bayrut , lubnan - altabeat 1400 ha-1980 mi.
- Usul alnizam aliajtimaeii fi al'iislami: muhamad alzaahir bin eashura, , dar alsalam liltibaeat walnashr - altabeat al'uwlaa - 1426hi-205m - alqahirat - al'iiskandiriat, misr.
- 'Iielam almuqiein ean rabi alealamina, 'abu eabdallah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biaibn alqiam aljawziati, dar aibn aljuzi- alsaeudiati, altabeat al'uwlaa- 1423h.
- Al'umu - alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (204ha) - dar almaerifat - bayrut - 1410h-1990m.
- Al'iimam alzaahid abn euthaymin - nasir bin masfar alzahraniu - dar abn aljawzii - altabeat al'uwlaa 1422hi-2001m - almamlakat alearabiat alsaeudiati.
- Al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilal - eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin salman almardawii aldimashqii alhanbalii - (885hi) - dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniat - bidun tarikhi.
- Al'awsat fi alsunn wal'iijmae walaikhtilaf - 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (319hi) dar tiibat - alriyad - alsaeudiat - altabeat al'uwlaa - 1405h-1985m.
- Bidayat almujtahid wanihayat almuqtasida, muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii, dar alhadithi- alqahirati, bidun tabeati- 1425h-2004m.
- Badayie alsanayie fi tartib alsharayie - 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587ha), , dar alkutub aleilmiat - altabeat althaaniat - 1406hi-1986m.
- Albinayat sharh alhidayat - 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa alfitabi alhanafii badr aldiyn aleaynii (855ha) - dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa - 1420h-2000m.
- Albayan waltahsil - 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi - (520ha) - dar algharb al'iislamii - bayrut - lubnan - altabeatu: althaaniat - 1408h-1988m.
- Altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil - muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdarii algharnati, 'abu eabd allh almawaq almalikii (897hi) - dar alkutub aleilmiat - altabeat al'uwlaa - 1416hi-1994m.

- Alddr althamin fi tarjamat faqih al'umt alealaamat abn euthaymin - eisam bin eabd almuneim almirii -, dar albasirat - al'iiskandariat - masr.
- Radu almuhtar ealaa alduri almukhtar - hashiat aibn eabidin - muhamad 'amin bin eumar bin eabidin aldimashqii alhanafii (1252ha) dar alfikr - bayrut - altabeat althaaniat - 1412h - 1992m.
- Rawdat altaalibin waeumdat almufatin - muhay aldiyn alnawawiu (676hi) - almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud - eali muhamad eawad - dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- Rawdat almuhibiyn wanuzhat almushtaqin - muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (751ha) - dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: 1403h-1983m.
- Rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh - muafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allah bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii - tahqiq waeinayatun: sharikat 'iithra' almutuni, altabeat alsaadisat - 1441hi-2020m - sharikat 'iithra' almutun - almamlakat alearabiat alsaeudiat - alriyad.
- Sunn aibn majah - muhamad bin yazid 'abu eabd allah alqazwini, , dar alfikr - bayrut - tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi - mudhil bi'ahkam al'albanii ealaa al'ahaditha.
- Sunn 'abi dawud - 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsijistaniu - dar alkitaab alearabii - bayrut.
- Sunn altirmidhii - 'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmidhii (279hi) - almuhaqiqi: bashaar eawaad maeruf - dar algharb al'iislamii - bayrut - 1998m.
- Sunn aldaariqutnii - 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdii albaghdadi aldaariqutnii (385hi) - tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun - muasasat alrisalat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa - 1424h-2004m.
- Alsunan alkubraa ،'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkharsanii 'abu bakr albayhaqi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati- bayrut -lubnan, altabeat althaalithata- 1424h-2003m.
- Sharah alzarqaniu ealaa mukhtasar khalil, eabd albaqi bin yusif alzarqani almisrii, dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa- 1422h-2002m.
- Sharh alqawaeid alfiqhiat - 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa, sahahah wellaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa - , dar alqalam - dimashq - suria - altabeatu: althaaniatu, 1409h-1989m.
- Tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalabi, fakhr aldiyn euthman bin eali alziylei alhanafii, almitbaeat alkubraa al'amiriat- bwlaq- alqahirat, altabeat al'uwlaa- 1313h.
- Tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj - 'ahmad bin muhamad bin hajar alhaytmii - almaktabat altijariat alkubraa bimisr - bidun tabeat - 1357h-1983m.
- Altarjih bialmaqasid (dawabitih - wa'atharuh alfiqhiu), muhamad eashuri (bhath majistir), jamieat alhaji likhadar - bayinati, aljazayir, 1428hi, 1429hi, 2007, 2008m.
- Altaerifati, ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (816hi) - , dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1403h-1983m.
- Tafsir alquran aleazim (abn kathir) - 'abu alfaraa' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (774hi) almuhaqaqa: muhamad husayn shams aldiyn - , dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat al'uwlaa - 1419hi.
- Altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir - 'abu alfadl 'ahmad bin ealii bin muhamad bin hajar aleasqalanii (852hi) - dar alkutub aleilmiat - altabeat al'uwlaa - 1419hi-1989m.
- Taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, eabdalrahman bin nasir alsaedi, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa- 1420h-2000m.
- Aljamie li'ahkam alquran - 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin faraj al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtibii (671hi).tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish., dar alkutub almisriat - alqahirat - altabeat althaaniatu, 1384h-1964m.
- Aljamie lihayat alealaamat muhamad bn salih aleuthaymin - walid bin 'ahmad alhusayn - majalat alhikmat - alsaadirat fi biritanya - lidz - altabeat al'uwlaa - 1422h-2002m.
- Hashiat aljamal ealaa sharh almanhaj - sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azharii almaeruf bialjamal (1204ha) - dar alfikr - bidun tabeat wabidun tarikhi.
- Hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhalawati alshahir biaibn alsaawi almaliki, dar almaearifi, bidun tabeat bidun tarikhi.
- Hashita qalyubi waeumayrata, 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad eumayrata, dar alfikri- bayrut, bidun tabeati- 1415h.

- Alqawanin alfiqhiat - muhamad bin 'ahmad bin eabd allah abn jazi alkalbii algharnatii (741hi) - bidun tabeat wabidun tarikhi.
- Kashaf alqinae ean matn al'iiqnae - mansur bin yunis bin salah aldiyn albuhutii alhanbalii (1051hi) - dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- Kanz aldaqayiqi, 'abu albarakat eabdallh bin 'ahmad alnusfi, tahqiqu: 'a.du sayid bikidashi, dar albashayir al'iislamiati, dar alsaraji, altabeat al'uwlaa- 1432h.
- Lisan alearab liaibn manzuri: muhamad bin makram bin eulay, 'abu alfadali, jamal aldiyn abn manzur al'ansarii (almutawafaa: 711hi) , dar sadir bayrut -altabeati: althaalithati- 1414hi.
- Almabsuta, muhamad bin 'ahmad shams al'ayimat alsarukhsii, dar almaerifati- bayrut, bidun tabeat - 1414h- 1993m.
- Majmue alfatawaa - taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii (728hi) - tahqiqu: eabd alrahman bin qasim - , majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiat - 1416h-1995m.
- Almajmue sharah almuhadhab (me takmilat alsabakii walmatbaeii) 'abu zakariaa muhi aldiyn yahyaa bin musharaf alnawawii (676ha) dar alfikri.
- Majmue fatawaa warasayil aleuthaymin, jame watartib fahd bin nasir alsulayman, dar alwatan- dar althirya, altabeat al'akhirat - 1413h.
- Almuhalaa bialathar - 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (456ha) - dar alfikr - bayrut - bidun tabeat watarikhi.
- Marqaat almafatih sharh mishkaat almasabih - 'abu alhasan eubayd allah bin muhamad bin eabd alsalam bin khan alrahmanii almubarikifuriu (1414hi) - 'iidarat albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta' - aljamieat alsalafiat - binaris alhind - altabeat althaalithat - 1404hi-1984m.
- Almustadrik ealaa alsahihayni, muhamad bin eabd allah 'abu eabd allah alhakim alnaysaburi, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa- 1411hi-1990m, tahqiq mustafaa eabd alqadir eata.
- Almustasfaa min eilm al'usul - lil'iimam 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii - dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altabeat althaaniat - 2010m.
- Alsharh almumtae ealaa zad almustaqnae - lilshaykh muhamad bin salih aleuthaymin - dar abn aljawzii - altabeat al'uwlaa - 1422h-1428m.
- Sharah alnawawiu ealaa muslim - alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj - 'abu zakariaa muhi aldiyn yahyaa bn sharq alnuwrii - (676ha) - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - altabeat althaaniatu, 1392h.
- Alsihah taj allughat wasihah alearabiat: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi (393hi).tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, , dar aleilm lilmalayin -birut- altabeat alraabieat 1407h-1987m.
- Sahih abn khuzaymata, muhamad bn 'iishaq bin khuzimat alniysaburi, almaktab al'iislamii - bayrut, 1390hi-1970m.
- Sahih albukharii - aljamie almusnad alsahih almukhtasari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat aljaefii albukharii, almuhaqaqa: du. Mustafaa dib albugha. , dar abn kathir - alyamamat - bayrut, altabeat althaalithata, 1407h-1987m.
- Sahih muslmin: muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayrii alnaysaburiu - , dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
- Eawn almaebud sharh sunn 'abi dawud wamaeah hashit abn alqiam - muhamad 'ashraf bin 'amir bin eulay, 'abu eabd alrahman, alsadiyqi, aleazim 'abadi (1329ha) - dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat althaaniat - 1415h.
- Fatawaa nur ealaa aldarb liabn bazi, jamaeaha du. Muhamad alshuwayear.
- Fatah albari sharh sahih albukharii - 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii alshaafieii - dar almaerifat - bayrut - 1379hi. Tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi - majd aldiyn alkhatib - ealayh taeliqat alealamati: eabd aleaziz bin bazi.
- Alfikr almuqasidiu qawaeidah wafawayiduh - 'ahmad alraysuni - matbaeat alnikah aljadidat - aldaar albayda' - disambir 1999m.
- Alqamus almuhiti: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruz 'abadaa (almutawafaa: 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq altarathi., muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeata: althaaminati, 1426h-2005m.
- Qawaeid alfiqah, muhamad eamim al'iihsan almajdawii albarikati, , alsudaf bibilsharza, kratshi, altabeat al'uwlaa, 1407h-1986m.

- Almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlata, dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1420h-1999m.
- Almuafaqat - 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibii (790hi) - almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman - , dar abn eafan, altabeat al'uwlaa, 1417h-1997m.
- Mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil -shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribii almaeruf bialhitab almalikii (954hi) - dar alfikr - altabeati: althaalithat - 1412hi-1992m.
- Almawqie alrasmiu lifadilat alshaykh alealaamat muhamad bn salih aleuthaymin- binothaimeen.net
- Alnukt walfawayid alsuniyat ealaa mushkil almuharir liabn taymiat, 'iibrahim bin muhamad bin eabdallah aibn muflihi, maktabat almaearifi- alrayadi, altabeat althaaniati- 1404h.
- Alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa- 1422hi.
- Nil al'awtar - muhamad bin ealii bin muhamad alshuwkanii alyamanii (1250hi) tahqiqu: eisam aldiyn alsababitii - dar alhadith - misr - altabeat al'uwlaa - 1413hi.
- Alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyat - muhamad sidqi alburtu - tabeat dar alrisalat alealamiat - dimashq - suria - altabeat alsaadisat 1436h-2015m.
- Musnad 'ahmad bin hanbal - 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani - tahqiqu: alsayid 'abu almaeati alnuwrii - , ealim alkutub - bayrut - altabeat al'uwlaa, 1419h-1998m.
- Musnad 'ahmad bin hanbal - 'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshaybani - muasasat qurtubat - alqahiratu.
- Almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmii almuhamadi, 'abu aleabaas (almutawafaa: 770hi)., almaktabat aleilmiat - bayrut.
- Musanaf abn 'abi shayba (almusanaf fi al'ahadith - alathar) - 'abu bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat alkufii - , maktabat alrushd - alriyad - altabeat al'uwlaa - 1409hi.
- Maealim altanzil fi tafsir alquran - 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (510hi) almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdi - , dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - altabeat al'uwlaa - 1420hi.
- Maealim alsunn - 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (388hi) - almatbaeat aleilmiat - halab - altabeat al'uwlaa - 1351h-1932m.
- Muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleat ji, dar alnafayisi, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa: 1416h-1996m.
- Almughaniy - muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bn qudamat aljamaeilii almaqdisii aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdasii - (620hi) - maktabat alqahirat - 1388h-1968m.
- Maqasid alsharieat al'iislamiat wamakarimuha - ellal alfasi. Muasasat ealal alfasi - altabeat alkhamisatu, 1993m.
- Maqasid alsharieat al'iislamiati, muhamad altaahir bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisi, (1393h), almuhaqaqa: muhamad alhabib abn alkhawjati, , wazarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatar - 1425h-2004m.
- Almuqadimat almumahadati, muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi, tahqiqu: muhamad haji, dar algharb al'iislamii- bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa- 1408h.
- Maqsid alwasatiat wa'atharuh fi altashrie al'iislamii lifawzii ghalab - risalat majistir - jamieat alzaytunat - kuliyat almaehad al'aelaa li'usul aldiyn - tunis, 2010m.
- Maqsid alwasatiat wa'atharuh fi tarjih al'ahkam alshareiati, mirfaq naji maslah yasin, majalat almudawanati, mujalad 2, eadad 7, mujmae alfiqh al'iislam bialhindi, 1437h-2016m.